



وە فایعی کوردستان

پۆزئامه‌ی فەرمى حکومەتی هەرێمی کوردستانه - وەزارەتی داد دەرى دەگات

ژمارە (۱۲۴) چاپی يەکەم سالی دەيەم ۱۴/نیسان/۲۰۱۱ ۲۵/نەورۆز/۲۷/کوردى ۱۰/جمادی الاول/۱۴۳۲ کۆچى

لەم ژمارەيەدا:

124

- ☞ بەريارى ژمارە (۱) ي سالى ۲۰۱۱ ي پەرنەمانى کوردستان - عێراق ل ۴-۱
 - ☞ فەرمانى ژمارە (۲) ي سالى ۲۰۱۱ ي پەرنەمانى کوردستان - عێراق ل ۴
 - ☞ بەريارى ژمارە (۵) ي سالى ۲۰۱۱ ي پەرنەمانى کوردستان - عێراق ل ۵
 - ☞ بەيانى سالى ۲۰۱۱ ي پەرنەمانى کوردستان - عێراق ل ۶
 - ☞ بەيانى ژمارە (۷) ي سالى ۲۰۱۱ ي وەزارەتى دادى هەرێمی کوردستان ل ۷
 - ☞ بەيانى ژمارە (۱) ي سالى ۲۰۱۱ ي وەزارەتى كشتوكال و سەرچاودكاني ناو ل ۸
- درێزکردنەوەي کارکردن بەريارى ژمارە (۶۱۱) سالى ۱۹۷۷ .

بەراویزى بابەتەكان تەنھا بەزمانى عەربى

- ☞ رينمايى ژمارە (۱) ي سالى ۲۰۱۱ ي وەزارەتى پلاندانان ل ۴۴-۱۴
- ☞ رينمايى جىبه جى كردنى گرىيەستە حکومىيە كان .
- ☞ وەزارەتى كشتوكال و سەرچاودكاني ناو ل ۶۰-۴۵
- ☞ بەريارى چەسپاندى ماف زموى و باخچەكانى بە پى ياساي ۲۰۰۷-۴۲
- ☞ پارىزىگا : سليمانى / قەزا : سيدصادق / ناحيە : سروچك

وقائع برلمان كوردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان - تصدر من قبل وزارة العدل

العدد (١٢٤) الطبعة الاولى السنة العاشرة ١٤/٤/٢٠١١ نيسان ٢٠١١ ميلادي ٢٧١٠/٥/٢٠١١ كوردي ١٠/جمادي الأول ١٤٣٢ هجري

في هذا العدد:

- ص ٩-١٠ قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ برلمان كوردستان - العراق
- ص ١١ أمر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ برلمان كوردستان - العراق
- ص ١٢ قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ برلمان كوردستان - العراق
- ص ١٣ بيان لسنة ٢٠١١ برلمان كوردستان - العراق
- ص ٤٤-٤٥ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ وزارة التخطيط
تعليمات تنفيذ العقد الحكومية .
وزارة الزراعة والموارد المائية
- ص ٤٥ قرار تشبيت حقوق الأراضي بموجب قانون التسوية المرقمة (٢٢) لسنة ٢٠٠٧
محافظة : السليمانية / قضاء : سيد صادق / ناحية : سروجك

124

فهرست المواقع باللغة الكوردية فقط

- ص ٧ بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١١ وزارة العدل
- ص ٨ بيان رقم (١) لسنة ٢٠١١ وزارة الزراعة والموارد المائية

No.:123

Date: March , 10 , 2011

Vol.: 10

بەناوی خواى بەخشندهو میھرەبان

ھەریمی کوردستانی عێراق
سەرۆکایەتی ھەریم

سەرۆك

بەناوی گەلەوە

بەرپار

ژمارە (٢) سالى ٢٠١١

بەپیشى نەو دەسەلاتەي لەپرگەمى (١) ماددەي (١٠) يىساى سەرۆکایەتى ھەریمی کوردستان - عێراق(ى)
ژمارە (١) سالى ٢٠٠٥ ئى هەموارکراو پیمان دراوه ، بەپالپاشتى نەو ياساكارىيە پەرلەمانى کوردستان - عێراق
کردويدەتى لەدانىشتنى ناتاسايى ژمارە (١) لە ٢٣/٢/٢٠١١ بپيارماندا بەدەركەدنى :

بەرپارى ژمارە (١) سالى ٢٠١١ يى سالى ٢٠١١ پەرلەمانى کوردستان - عێراق

يەكمە :

١. ئىدانەو تەحرىم و تەجريكىدنى توندوتىيى و تەقەكىدن لەھاواولايان و ھەلکوتانە سەر بارەگا فەرمىيەكان و حزبىيەكان و زيان گەيانىن بەمالى گشتى و تايىدەت لەھەر لايەنەتكەوە .
٢. كشانەوەي دەست بەجىيى سەرچەم ھىزە جوولەپېكراوه كان ، كەبەھۆى رووداوه كانى رۆزى ٢٠١١/٢/١٧ جولەيان پېكراوه بۆ گشت شارەكانى ھەریمی کوردستان بەگشتى و شارى سليمانى بەتايمىتى و گەرانەوەيان بۆ بارەگاكانيان .
٣. ئازادكىدنى سەرچەم ئەوانەي بەھۆكاري بەشداربۇون لەخۆپيشاندان دەستگىركرابون ، ئەوانەش تاوانىيان كردە ، رادەستى دەسەلاتى دادورى و پۆلىس بىرىتىن .
٤. حکومەت بەگويىرەي ياسا ، قەربۇوى ماددى و مەعنەوى سەرچەم ئەو كەس و لايەن و دەزگاو ھىزانە بکات كە بەھۆى پەلامار و توندو تىيەيە زەرەرمەندبۇون .
٥. پاراستن و رىيكتەنى خۆپيشاندەران ، تەنها بەھىزە كانى پۆلىسى ناوخۆ و پۆلىسى چالاكيي مەدەنەيەكان بىسپىئىرىت ، شوناس (ناو، باج، شويىنى كار) ھىزە پارىزگارە كان ناشكرا بىت و نەھىئىلىرىت ھىچ كەسيك بەدەمامك و ئۆتۈمىبىلى جام رەش ھاتووجۇ بکات .
٦. ھىزى پېشىمەرگەي کوردستان لەھەمۇ جۆرە ململانىيەكى سىياسى ناوخۇيى بەدۇرۇبىي و ئەركى نىشتمانىي خۆى وەك ھىزىكى نىشتمانى و پاراستنى دەسكەوتە كانى خەلکى کوردستان جىتەجى بکات .

۷. پیویسته لیزنهای بالاًی لیکولیندوه ، که لهلایهن حکومهده و پیکهاتوه ، لهلایهن ئندامیکی دادگای تەمییزه و سەرۆکایدەتى بکريت و ئندامەكانى كەسانى شارەزا و بى لايەن بن و بەزووترين كات ئەنجامەكەمى بخەنە بەردەم راي گشتى .

۸. لهمامەلە كردن لهگەل بارودۆخە كەدا ، كەمتەرخەمی لهلایهن دام و دەزگاكانى پۆليس و ئاسايش دا هەبۇھو دواي ئەنجامدانى لیکۆلیندوه دەبى لايەنى كەمتەرخەم ئىجرائىتى ياساىي لهگەل بکريت ، ھەروھا بەرپرسى دەزگا ئەمنىيەكان ئەواندى كەمتەرخەميان نواندوه ، بەگۆيرەي ياسا مامەلەيان لهگەل بکرى .

۹. نابى بەبى بېيارى دادگا ھىچ كەسىك بەھزى بەشدارىي كردنى لهخپىشاندان دەستگىر بکرى .

۱۰. بېيارى جولاندىنى هيئى سەربازى لهشارىكەوه بۆ شارىكى تر نابىت ئەنجام بىرى تەنها لهحالەتى بۇونى مەترسىي دەرهەكى نەبىت .

۱۱. دەستبەجى ئەنجام دەرانى سوتاندىنى كەنالى ناليا ، و رادىز و تەلەفزيونى گۈزان ، رىوشۇينى ياساىيان لهبەرامبەردا بىگىرەتىبەر و بىرىتىنە دادگا .

۱۲. بەمەبەستى چاكسازى رىشەبى و گشتىي لهلاین فراكسيونەكان و لیزنه كانى ناو پەرلەماندەو ، بەھاوكارى ئەنجومەنلى وەزىران و سوود وەرگەتن لهلاینه سىاسىيەكان و رىكخراوه كانى كۆمەللى مەدەنلى و مامۆستاييانى زانكتۇ و پىسپۇران و خەلکانى بى لايەن و دلسزز پرۇزەي چاكسازى ئامادەو پېشكەش بە پەرلەمان بکرى بۆ گفتۇگۆرەن و چاودىرىي جىبەجى كردن بەزووترين كات .

۱۳. پىویستە حکومەت دەست بەجى بېيارى گرنگ و بەپەلە دەرىبات ، دەرىبارە باشتى كردنى بارى گوزەرانى خەلکى و بەدىيەتىنى دادپەرەرە كۆمەلایەتى و كرانەوهى زىاترى فەزاي سىاسىي و ئازادى .

۱۴. ھەموو لايىك ھەول بۆ ھىپوركەردنەوەي بارودۆخەكە و راگرتىنى ھېرىشى راگەياندىن بەرات لهلاین حزب و لايەنەكاندە .

۱۵. بانگھېشىتەردىنی سەرۆكى حکومەت و وەزىرى ناوخۆ و وەزىرى پېشىمەرگە بۆ پەرلەمان بۆ رونكەردنەوە و لىپرسىنەوە ، بەپىتى رىككارە ياساىيەكان .

۱۶. زەمینە سازكەن و پاشتىگىري كردنى ئەنجامدانى دىالۇگىيەكى نىشتمانى سىاسى لەنیوان ئەو حزب و لايەنە سىاسىيەنەئى نويىنەريان لەپەرلەمانى كوردستان ھەيدە ، بەمەبەستى ھېتىنە ئاراي پېتكەوه سازانى ياساىي و سىاسىي بۆ ھەماركەردنەوەئى ئەو ياسايانە كە رەھەندى سىاسىي و نىشتمانىيان ھەيدە .

۱۷. پېتكەننانى لیزنه يەكى تايىيەت لەنويىنەرى سەرچەم فراكسيونەكان لەپەرلەمانى كوردستان ، بەمەبەستى بەدواچۇن و گۆئى گەتن لەداخوازى خۆپىشاندەران .

دۇوھم : لەسەر ئەنجومەنى وەزىران و لايىنە پەيپەندىدارەكانە ، ئەم بېپىارە جىئىھەجى بىكەن .

سېلەم : ئەم بېپىارە لەرۆزى پەسندىرىنىيەوە لە ۲۰۱۱/۲/۲۳ جىئىھەجى دەكىرت و لەرۆزىنامەي فەرمى (وەقايىعى كوردىستان) بىلاۋەكىتىهەوە .

مسعود بارزانى

سەرۆکى ھەریمى كوردىستان – عىراق

ھەولىير :-

- ۲/ئادار/۲۰۱۱ يى زايىنى .
- ۱۱/رەشمەن/۲۷۱۰ يى كوردى .
- ۲۷/ربيع الالى/۱۴۳۲ يى كۆچى .

بەناوی خودای بەخشندهو میھرەبان

پەرلەمانی کوردستان - عێراق

ژماره : ٣٩٧ لـ ٣١ ٢٠١١/٣/٣

بەناوی گەلهوە
فەرمانی ژماره (٢)

پشت بەستە بەپرگە (١) لەپیاری ژمارە (٤) کەلە دانشتنى نائاسايى ژمارە (٧)ى رۆژى ٢٠١١/٣/١٧ يى پەرلەمانی کوردستان پەسندكرا ، بپیارماندا بەپیتکەيىنانى لیزىنەيدك بۆ دیالۆگى نيشتمانى لەنوينەرى گشت فراكسيونەكانى پەرلەمانی کوردستان وە كۆ میکانیزمیتک بۆ جىبەجى كردنى بېرگە (٦) لەپیاری ژمارە (١) کەلە دانىشتنى ژمارە (١)ى نائاسايى رۆزى ٢٠١١/٢/٢٣ پەسند كراوه ، بەمەبەستى گفتوكۆكىن لەگەل نويىنەرى خۆپىشاندەران و لاينە سیاسىيەكان مامۆستاييان و پسپۇزان ، لیزىنەكەش لەم بەرتىزانەي خوارەوە پىتك دىت :

- | | |
|---------------------------|----------|
| ١. اسماعيل محمود عبدالله | سەرۆك |
| ٢. سمير سليم امين بهگ | بپياردهر |
| ٣. عمر حممه امين خدر قادر | ئەندام |
| ٤. نەريان عبدالله قادر | ئەندام |
| ٥. ئاشتى عزيز صالح | ئەندام |
| ٦. ايوب نعمت قادر | ئەندام |
| ٧. يشار نجم الدين نوالدين | ئەندام |
| ٨. امير گۈگە يوسف عوديش | ئەندام |
| ٩. عبدالله محمود محمد | ئەندام |
| ١٠. د.احمد ابراهيم على | ئەندام |
| ١١. سالم تۆزما كاڭز | ئەندام |
| ١٢. هاڙه سليمان مصطفى | ئەندام |
| ١٣. فاضل حسن اسماعيل | ئەندام |

محمد قادر عبدالله

(د. كەمال كەركووکى)

سەرۆكى پەرلەمانی کوردستان - عێراق

بەناوی خودای بەخشندهو میھرەبان

پەرلەمانی کوردستان – عێراق
ژمارە : ٤٠٧ لە ٤/٤/٢٠١١

بەناوی گەلەوە

پەرلەمانی کوردستان – عێراق
برپیاری ژمارە (٥)ی سالی ٢٠١١

پشت بە حۆکمی برگدی (٢) لە ماددەی (٤٣) چل و سییەمی یاسای هەلبژاردنی پەرلەمانی کوردستان – عێراق
ژمارە (١)ی سالی ١٩٩٢ی هەموارکراو ، پەرلەمانی کوردستان – عێراق ، لە دانیشتنی رۆژی ٢٠١١/٣/٢٩ يدا
برپیاری ژمەی خواره وەيدا :-

يەكەم : قەبۇللىكىرىنى وازھىناني (رۆزگار محمد امين) لەئەندامىيەتى پەرلەمانی کوردستان – عێراق .

دووەم : ئەم بەپیارە لە رۆژى دەركىرىنى لە ٢٠١١/٣/٢٩ وە جىبەجى دەكرى و لە رۆژنامەي رسى (وقايعى کوردستان) دا
بلازدە كەرىتەوە .

محمد قادر عبد الله

(د. كەمال كەركۈوكى)

سەرۆكى پەرلەمانی کوردستان – عێراق

پهله‌مانی کوردستان - عیراق

۴۴۳ نمبر : ۷/۴/۱۱

بھیان

سدهارت به له خزگتنی یاسای ژماره (۵)ی سالی ۲۰۰۹ که هه موادرکدنی پینجه‌می یاسای ژماره (۱)ی سالی ۱۹۹۲ ای هه موادرکاوی هه لبزاردنی پدرله‌مانی کوردستانی لمدر مادده‌یه کی زیادکارا له سه ریاسای ژماره (۱)ی سالی ۱۹۹۲ ای هه موادرکاوی گرتوه و بدبی نوهدی زغیره کهی له ناو یاساکهدا دهستنیشان بکری ، بؤیه پیویستی به ئامازه بۆکردن هه بوبو که هه موادرکاوی گرتوه و بدبی ناو براو شوینی مادده‌ی (۴)ی هه لوهشاوه له ناو یاسای ژماره (۱)ی سالی ۱۹۹۲ هه موادرکاردا دهگریته و له خواره و دهقه کهی و هک له یاسای هه موادرکارایی پینجه‌می ژماره (۵)ی سالی ۲۰۰۹ داهاتووه ده خاینه رورو :

ماددهی جل و چوار (زیاد کر اوه که) :

کہمیں

نه گدر نهندامی په رله مان له بدر هدر هزیه کورسیبیه که ده دهستدا نهوا پاپیوراوی دواي نهدو له لیسته که ده خوی به گویره ده تو در ترتیبه تییدا هاتووه، جتی ده گرتهوه، نهمه ش به چاو نهدو لیستانهوه که هاویدندسان نه کردوه.

۱۹۹۵:

ته‌گه‌ر ثندامی په‌رله‌مان لمبه‌ر هدر هزیه‌ک کورسیه‌که‌ی له دهستدا ثدوا پالیوراوی دوای ثدو له هه‌مان قه‌واره‌ی سیاسی که هاویندی له ناو لیستی هملیورادنی هاوینددا کرد ووه جینگه‌ی ده‌گرتته‌و.

سُلَيْمَان

ئەگەر كورسييە بەتالىكە هي لىستىيەك بۇ كەپلىيوراوى نە مابىن ، ئەوا كورسييە كە بۇ پالىيوراوىيىكى دىكە لە قەوارىيەكى سىياسى دىكە تەرخان دەكرى ئەم تىرىن پادەي ژمارەي ئەو دەنگانەي بە دەست ھىناۋە كە بۇ پېرىكەرنەوهى كورسييەك يېرىسىتەو ، بە يېچەوانەش كورسييە كە بە بەتالىي دەھىنېتەو .

چوارم :

نه گدر کورسیه به تاله که تاییهت به ئافرهت ببو ، مدرج نیه ئافرهتیکى دیكە جىئى بگرىتتەوە ، مەگھر لەو بارەدا كە كارىگىرى لە سەر رىزەدى نۇتنە رايەتى ئافرهتاندا ھېنى .

فريست احمد عبد الله

سکرتیری یه رله مانی کوردستان

وزارت داد
زماره : ۴۶۷ ل ۲۰۱۱/۴/۶

بهیانی زماره (۷)

ئامازه به نوسراوی بەرپیوه بەرایەتى گشتى فەرمانگە كانى داد زماره (۵۸۲ / ۴ / ۲۰۱۱) لە ۳ / ۲ / ۲۰۱۱) وە بەپیتى ئەو دەسەلاتە پىماندراوه بە پىتى (ماددەي نۆيەم / بېگە دوو) لە ياساي وزارەتى دادى زماره (۱۳ سالى ۲۰۰۷) بېيارماندا بە :-

❖ كردنوھى هۆبىھى (بودجه / ميزانيھ) لە بەرپیوه بەرایەتى گشتى فەرمانگە كانى داد .

دادوھر

رؤوف رشید

وزيرى داد

وهزارەتى كشتوكال و سەرچاوهكانى ئاو

ژمارە: ٣٣٨٩ ٢٠١١/٣/١٦

بەيانى ژمارە (١) سالى ٢٠١١

پاپىشەت بەو دەسىللاتەي كەپىمان دراوه بەپىنى حوكىمەكانى بېپارى ژمارە (٩٨٠) سالى ١٩٧٩ يى شۇرۇشى هەلۆشىئىنراوە (مجلس قيادة الشورة المتحل) وەلبەر بەرۋەندى گشتى و ئاسان كردنى ئىش و كارى جوپىاران و گەشتىياران بېپارماندا بە :-

❖ بەرىپۈركەنەوهى كاركىردن بەپىارى ژمارە (٦١١) سالى ١٩٧٧ بۆماوهى (٢) دوو سال لەرۋىزى كۆتسايى
كاركىردن بەو بېپارە لە ٢٠٠٩/٧/١٢

جميل سليمان حيدر

وهذىرى كشتوكال و سەرچاوهكانى ئاو

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

بِاسْمِ الشَّعْبِ

قرار

٢٠١١ (٣) لسنة رقم

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته الاستثنائية (١) في ٢٣ / ٢ / ٢٠١١ فررنا إصدار :

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادر من برلمان كوردستان - العراق

أولاً

٩. لا يجوز اعتقال أي شخص بسبب مشاركته في التظاهرات ، دون قرار من المحكمة .
 ١٠. لا يجوز إتخاذ قرار تحريك القوات العسكرية من مدينة إلى أخرى إلا في حال وجود خطر خارجي .
 ١١. القيام فوراً باتخاذ إجراءات قانونية بحق من قاموا بحرق قناة ناليا وإذاعة وتلفزيون گۆرگان ، وإحالتهم إلى القضاء .
 ١٢. بهدف الإصلاح الجذري وال شامل من قبل الكتل واللجان البرلمانية بالتعاون مع مجلس الوزراء والإستفادة من الجهات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وأساتذة الجامعات والمختصين والأشخاص المخلصين والمخلصين ، يتم إعداد مشروع الإصلاح ويقدم إلى البرلمان للمناقشة ومتابعة تنفيذه بأسرع وقت .
 ١٣. أن تقوم الحكومة فوراً بإصدار قرارات هامة و عاجلة ، تتعلق بتحسين الوضع المعيشي للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية وافتتاح أكثر للفضاء السياسي والحرية .
 ١٤. أن تسعى جميع الأطراف لتهيئة الوضع ووقف الحملات الإعلامية من قبل الأحزاب والأطراف .
 ١٥. دعوة رئيس الحكومة ووزير الداخلية ووزير البيشمركة إلى البرلمان لغرض تقديم التوضيحات والمساءلة ، وفق الإجراءات القانونية .
 ١٦. دعم وتهيئة الأرضية لإجراء حوار وطني سياسي بين الأحزاب والأطراف السياسية الممثلة في برلمان كوردستان ، بهدف تحقيق إنسجام قانوني وسياسي لتعديل القوانين التي لها أبعاد سياسية ووطنية .
 ١٧. تشكيل لجنة خاصة من ممثلي جميع الكتل في برلمان كوردستان لغرض متابعة مطاليب المتظاهرين والإصغاء إليها .
- ثانياً : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار .
- ثالثاً : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره في ٢٣/٢/٢٠١١ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيسإقليم كوردستان - العراق

ھەولىر :-

- ٢/أذار ٢٠١١ ميلادي .
- ١١/رهشەمى ٢٧١٠ كوردي .
- ٢٧/ربيع الأول ١٤٣٢ هجري .

بسم الله الرحمن الرحيم

برلمان كوردستان - العراق
رقم : ٣٩٧ في ٣/٣/٢٠١١

باسم الشعب
أمر رقم (٢)

استناداً إلى الفقرة (١) من القرار رقم (٤) المصدق عليه في الجلسة الاستثنائية لبرلمان كوردستان رقم (٧)
بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ ، قررنا تشكيل لجنة للحوار الوطني ، تتألف من ممثلي كتل برلمان كوردستان ، كآلية لتنفيذ الفقرة (٦)
من القرار رقم (١) الذي تمت المصادقة عليه في الجلسة غير الأعتيادية رقم (١) ليوم ٢٠١١/٢/٢٣ ، بهدف إجراء الحوار مع ممثلي
المتظاهرين والأطراف السياسية والاساتذة والمختصين ، وتتألف اللجنة من السادة المدرجة أسماؤهم أدناه :

- | | |
|---------------------------|--------|
| ١. اسماعيل محمود عبدالله | رئيساً |
| ٢. سمير سليم امين بگ | مقرر |
| ٣. عمر حممه امين خدر قادر | عضو |
| ٤. نوريان عبدالله قادر | عضو |
| ٥. ثاشتى عزيز صالح | عضو |
| ٦. ايوب نعمت قادر | عضو |
| ٧. يشار نجم الدين نوالدين | عضو |
| ٨. امير گوگە يوسف عوديش | عضو |
| ٩. عبدالله محمود محمد | عضو |
| ١٠. د.احمد ابراهيم على | عضو |
| ١١. سالم توما كاكى | عضو |
| ١٢. هاڙه سليمان مصطفى | عضو |
| ١٣. فاضل حسن اسماعيل | عضو |

محمد قادر عبدالله
د.كمال كركوكى)
رئيس برلمان كوردستان - عێراق

بسم الله الرحمن الرحيم

برلمان كوردستان - العراق
رقم : ٤٠٧ في ٤/٤/٢٠١١

باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١

استناداً لحكم الفقرة (٢) من (٤٣) المادة الثالثة والاربعون قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق
رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، قرر برلمان كوردستان - العراق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ الآتي :-

أولاً : قبول استقالة (رزگار محمد أمين) من عضوية برلمان كوردستان - العراق .
ثانياً : يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخه في ٢٠١١/٣/٢٩ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

محمد قادر عبدالله
(د.كمال كركووكى)
رئيس برلمان كوردستان - عيراق

برلان كوردستان - العراق
رقم : ٤٤٣ في ٢٠١١/٤/٧

دیوان

لابحثوا القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ وهو التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كورستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، على مادة (مضافة) الى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل دون أن يعدد تسلسلها ضمن القانون المذكور لذا إقتضى التنظيم بأن المادة المذكورة ستحل محل المادة (٤٤) الملغاة ضمن القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وندرج أدناه نصها كما وردت في قانون التعديل الخامس الم رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ :

المادة الرابعة والأربعون (مضافة) :

١٥

إذا فقد عضو البرلمان معقده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي في قائمه طبقاً للترتيب الوارد فيها بالنسبة للقواعد غير المتفقة .

شان

إذا فقد عضو البرلمان معقده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي من نفس الكيان السياسي المؤتلف ضمن القائمة الانتخابية المؤلفة .

٣٧

إذا كان المقعد الشاغر يخص قائمة استنفت المترشحين يخصص المقعد الى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على المد الأدنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد و بخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً .

دایرہ

إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تخل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسية تمثيل النساء .

فرست احمد عبداللہ

سکریپت برگان کوردستان - العراق

وزارة التخطيط
رقم : ٣١٠ في ٢٠١١/١/٢٦

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية

استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من القسم (١٤) من قانون العقود العامة الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المتحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ ، وقرار مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان رقم (١) في اجتماعه الاعتيادي رقم (١٥) في ٤/٤/٢٠١٠ المبلغ بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء / سكرتارية المجلس (سري) المرقم (١١٢٧) في ٥/٥/٢٠١٠ . أصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية

المادة -١-

تهدف هذه التعليمات إلى توضيح المبادئ العامة لتنفيذ العقود الحكومية التي تبرمها دوائر الإقليم والقطاع العام في مجالات الأشغال العامة والتجهيز للسلع والخدمات المتعلقة بها والعقود الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية مع الجهات الوطنية والأجنبية وتحديد أساليب تنفيذها والجهات المخولة صلاحية فتح العطاءات وتحليلها وإرساءها وإجراءات الطعن في قراراتها لدى المحكمة الإدارية، على أن تتسم إجراءات التعاقد لإبرام العقود المذكورة بالشفافية والنزاهة والعدالة في التنافس .

المادة -٢-

أولاً : تسري أحكام هذه التعليمات على العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الحكومية (دوائر الإقليم والقطاع العام) مثلية بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمخلفات مع الجهات الأخرى الوطنية والأجنبية لتنفيذ مقاولات المشاريع العامة الحكومية وأو العقود الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية وأو تجهيزها بالسلع والخدمات المتعلقة بها .

ثانياً : لا تسري أحكام هذه التعليمات على المشاريع والعقود العامة لدوائر الإقليم والقطاع العام المملوكة من المنظمات الدولية أو الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنفذة استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع الأطراف الوطنية بهذا الخصوص ويف肯 الاستثناء بما ورد في هذه التعليمات فيما لم يرد به نص في هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات وبما لا يتعارض مع القواعد والضوابط المعتمدة من هذه المنظمات .

ثالثاً : لاتسري أحکام هذه التعليمات على تنفيذ عقود مشاريع النفط والغاز التي تبرمها وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كوردستان. وتبقى هذه العقود خاضعة لأحكام قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

المادة -٣-

أولاً : على جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات مراعاة استكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات :

أ . وجود مصادقة مسبقة من وزارة التخطيط على تقارير الجدوى الفنية والاقتصادية و حسب السياسات المعتمدة على أن ترقى بها استماراة طلب المشروع عند مناقشة المشروع لإدراجه في الخطة السنوية في المشاريع ذات المردود الاقتصادي، أما مشاريع الخدمات والبني التحتية واعادة التأهيل (المشاريع ذات المردود الاقتصادي غير القابل للقياس الكمي)، يتم اعداد التقرير الفني للمشروع بدلاً من تقرير الجدوى الفنية والاقتصادية .

ب . وجود كلفة تخمينية محدثة (لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوما قبل الاعلان عن المناقصة) لأغراض التعاقد تحدد من قبل الجهة المعنية بتحديد المواقف الفنية و جداول الكميات و متطلبات التنفيذ في وثائق المناقصة للعقد اعتناداً على تقرير أو دراسة الجدوى الفنية و الاقتصادية أو العمل المطلوب تنفيذه المذكور في الفقرة (أ) أعلاه و ذلك بغية استخدامها كمقاييس لتحليل وترسيمة العقود مع الالتزام بسرية البيانات الخاصة بها.

ج . اعداد المعايير والنسب الخاصة بترجيح العطاءات و حسب طبيعة العقود مرفقة مع وثائق المناقصة لاعتمادها من قبل الجهات التعاقدية في ترسية العقود الحكومية .

د . وجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة مؤيدة من الجهات المختصة (وزارة التخطيط و/أو وزارة المالية والاقتصاد) مع الإشارة في وثائق العطاءات إلى التبويب الخاص بالمشروع في الخطة .

ه . أن تكون الشروط و المواقف الفنية والمخططات الهندسية وجدائل الكميات ومتطلبات المعنية وغير ذلك ما هو ضروري للتنفيذ جاهزة ودقيقة لتجنب إجراء التغييرات أو الإضافات أثناء التنفيذ مع مراعاة ما يأتي :

١. الصالحيات المالية المخولة للبت بهذا الموضوع المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة لإقليم و الأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة .

٢. الاحكام الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة المشروع الماھز (مفتاح باليد) في التعليمات المنظمة للتعاقد بهذه الطريقة، مع عدم اللجوء إلى اتباع هذا الاسلوب الا في الحالات الخاصة وبعد استحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء .

٣. جواز إجراء التغييرات على كميات و مبالغ عقود التجهيز والخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية ضمن مشاريع المازنة المقرة عند الضرورة بما لا يتجاوز (٧٪) من مبلغ العقد الكلي خلال فترة تنفيذ العقد وينفس الأسعار الواردة في جدول الكميات المسرع للعقد وبشرط توفر التخصيص المالي و بما ينسجم مع شروط المناقصة و العقد المبرم .

و . مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الأقليم واستحصل موافقات الجهات المعنية على الموقع وتخصيص الأرض المطلوبة للمشروع أو العمل عند تنفيذ مقاولات الأشغال العامة .

ز . إزالة المشاكل القانونية والمادية ان وجدت في موقع العمل عند تنفيذ مقاولات الأشغال العامة بما في ذلك إجراءات استتمالك الموقع واطفاء الحقوق التصرفية على الأرضي الزراعية .

ح . أن يكون الموقع جاهزاً لل مباشرة بالعمل فيه كلاً أو جزءاً بما ينسجم والمنهاج الزمني المقرر .

ط . القيام بأية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه .

ثانياً : على الجهات التعاقدية مراعاة استكمال المتطلبات التالية قبل اعداد وثائق المناقصات لتجهيز السلع و الخدمات غير الاستشارية و كما يأتي :-

أ . وجود حاجة لتجهيز الجهات التعاقدية بمواد وخدمات .

ب . أن يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الجهات التعاقدية و الجهات المستفيدة و أن تتضمن الاحتياجات الموصفات الفنية الدقيقة .

ج . وجود كلفة تخميسية دقيقة و محدثة للمواد و /أو الخدمات المطلوب تجهيزها معدة من قبل الجهات التعاقدية و الجهات المستفيدة مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من (أولاً) من المادة أعلاه .

د . توفر التخصيص المالي لعملية التجهيز للسلع وخدمات بتائيده الجهة المختصة في الدائرة المعنية .

ه . حصول الموافقات الاصلولية من جهة التعاقد على تنفيذ عملية التجهيز للسلع و/أو الخدمات و حسب الصالحيات المالية النافذة .

و . يتم الشراء للمواد الاستيرادية بموجب احدى الأساليب المنصوص عليها بموجب أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات .

ثالثاً : يجري تحديد ثُن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة للمناقصة العامة والمحدودة والمناقصات بمرحلتين بسعر يتنااسب مع أهميتها وكلفة إعدادها ويؤمن الجدية في المشاركة فيها ، ولقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الاشتراك السابق مع وثائق العطاء عند إعادةتها، وفي حالة تعديل أسعارشراء وثائق المناقصة للمناقصة المعادة فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين ويرافق مع عطائه الوصلين الأول والثاني .

دالعاً :

أ. يتم نشر الإعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل (ويقصد بها تلك الصحف التي لا تختص بمحافظة معينة أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة و بما يضمن علم الكافة) ولمرة واحدة على الأقل، على أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان لآخر إعلان عن المناقصة .

ب . يتم نشر الإعلان في الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلان فيها بالنسبة للمناقصات العامة الوطنية اضافة الى نشر الإعلان في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية وممثليات حكومة الاقليم في الخارج وموقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال (UNDB online) و بوابة سوق التنمية (dgmarket.com) فيما يتعلق بالمناقصات العامة الدولية .

-٤- المُسَادَّة

لجهات التعاقد اعتماد أحد الأساليب التالية عند تنفيذ العقود العامة ب مختلف أنواعها سواء كانت وطنية أو دولية :

أولاً : المناقضة العامة : ويتم تنفيذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة (خالية أو دولية) من جهة التعاقد (أو من تغوله) إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود من توافر فيهم شروط المشاركة، مع مراعاة أن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والشفافية والعلنية .

ثانياً: المنافقة المحدودة: وتم بإعلان الدعوة العامة (محلية أو دولية) من جهة التعاقد إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود من تتوافق فيهم شروط المشاركة وتكون على مرحلتين :

أ. المرحلة الأولى: وتتضمن تقديم الوثائق الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للمشاركين في المناقصة وذلك لتقديرها من قبل لجنة متخصصة في الجهات التعاقدية للتوصيل إلى اختيار المؤهلين للمشاركة في المرحلة الثانية .

ب . المرحلة الثانية : و تتم بتوجيه الدعوة المباشرة (مجاناً) إلى المؤهلين للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية (المالية) والشروط القانونية للمشاركة على أن لا يقل عددهم عن (٢) اثنين اذا كان عدد المؤهلين يساوي هذا العدد أما اذا كان عددهم يزيد على ذلك فتتوجه الدعوة الى جميع المؤهلين .

ثالثاً : المناقضة بمرحلتين :

أ. رئيس جهة التعاقد أو من ينوله استعمال طريقة تقديم العطاءات بمرحلتين في التعاقد لكي يحصل على أفضل طريق يلبي احتياجات التعاقدية ويعتمد هذا الأسلوب في العقود ذات المعاصفات الفنية المعقدة أو عند الحاجة إلى تطبيق مواصفات لا يكون من المجد فيها صياغة تفاصيل المعاصفات الفنية للسلع أو الأشغال أو في حالة الخدمات لتحديد خصائصها أو ميزاتها بشكل دقيق ابتداء .

ب . يجوز أن تسبق عملية تقديم العطاءات بمرحلة إجراءات التأهيل المسبق المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة . ولغرض تنفيذ هذا الأسلوب يجب مراعاة ما يأتي :

١. المرحلة الأولى : دعوة مقدمي العطاءات لتقديم عروضهم الفنية على أساس التصميم الأولي و وصف الفعاليات ولرئيس جهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية إن تطلب الأمر ذلك .

٢. المرحلة الثانية : دعوة مقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم المالية على أساس وثائق المناقصة المعدلة وفقاً للشروط التي تضعها جهة التعاقد للمشاركة على أن لا يقل عددهم عن (٢) اثنين إذا كان عدد المؤهلين يساوي هذا العدد أما إذا كان عددهم يزيد على ذلك فتوجه الدعوة إلى جميع المؤهلين .

رابعاً : الدعوة المباشرة :

أ . توجه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد إلى ما لا يقل عن (٥) خمسة من المقاولين أو الشركات أو المؤسسات والجهات والمكاتب المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية عند تنفيذ العقود العامة وعند الضرورة ولو جود أسباب مبررة ترفع بتوصية من مدير التعاقدات الحكومية في الجهات التعاقدية عند توفر الحالات الآتية :-

١. العقد ذو الطابع التخصصي ويطلب توجيه الدعوة الى الجهات المنفذة أو المنتجة أو الاستشارية الرصينة و ذات الخبرة في مجال طبيعة العقد .

٢. العقد الذي يتطلب السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ و / أو أن تكون هناك أسباب أمنية تستدعي ذلك .

٣. حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وتجهيز الأدوية والمستلزمات المنقذة للحياة .

٤. العقود الاستشارية .

٥. عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الاولى، أو في حالة استلام عطاءات غير مستحبة .

ب . تزويد المخزون والمقابلين والاستشاريين ببيانات المناقصات والمستندات حفاظاً .

ج . يعفي مقدمو العطاءات الموجه لهم الدعوة المباشرة من تقديم التأمينات الأولية .

د . في حالة استلام عطاء واحد من قبل من وجهت لهم الدعوة المباشرة، فيتم تحليله وتقييمه والاحالة بموجبه شرط توفر الآتي :-

١. التأكد من ان كافة الشركات التي تم توجيه الدعوة المباشرة لها قد قامت بالاستجابة بتأييد استلامها الدعوة المباشرة .

٢. قيام كافة الشركات التي تم توجيه الدعوة المباشرة لهم بالاستجابة اما من خلال تقديم عطاءه أو الاعتذار.

٣. أن يكون العرض الوحد المستحب مطابق لشروط المناقصة و الموصفات الفنية .

٤. قيام جهة التعاقد بالتأكد من أن لا يكون السبب بعدم استجابة بقية من تم توجيه الدعوة اليهم لتقديم عطاءاتهم يعود الى عدم وضوح وثائق المناقصة .

٥. أن تكون الأسباب الواجبة التي دعت إلى توجيه الدعوة المباشرة مطابقة للمطلبات المحددة بالفقرات
رابعا - ١، ٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة أ من المادة (٤).

خامساً : أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) : ويتم بتوجيه الدعوة (جانا) بموافقة رئيس جهة التعاقد الى الجهة التي تتحكر السلعة أو الخدمة الخاصة بالعقود ذات الطبيعة الاحتكارية أو لصيانة وتجهيز المواد الاحتياطية لمعدات مستوردة سابقاً، وتعفي الجهة الموجه لها الدعوة بوجوب هذا الاسلوب من تقديم التأمينات الأولية .

سادساً : لجان المشتريات : ويتم استخدام هذا الاسلوب لتجهيز دوائر الاقليم بالسلع والخدمات وفق المبالغ والضوابط المحددة في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة في الاقليم .

-٥-

أولاً : يعلن مناقصات العقود العامة (الأشغال العامة والتجهيز و الخدمات الاستشارية) ما يأتى :

أ. اسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبسيط المدرج في الموازنة .

بـ . وصف موجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة .

ج . مدة إعلان المناقصة و الدعوة المباشرة لكافحة العقود تكون (١٤) أربعة عشر يوماً فأكثر و تحدد حسب أهمية العقد و يتوصية من تشكيلات التعاقدات العامة و موافقة رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر لإعلان .

د. بيان تاريخ ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع مستندات المناقصة .

هـ . بيان نوع ومقدار ونفاذية التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات .

٩ . موعد غلة المناقصة .

ذ . ثين شاء مستندات المناقصة غير قابلاً للرد عند الاحالة .

ح . الموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الالكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات فيه .

ثانياً : تضمين التعليمات إلى مقدمي العطاءات المرافقه لمستندات المناقصة ما يأتي :

أ . المبادئ الأساسية لإجراءات التعاقد .

ب . النص على عائدية ملكية التصميم والخراطط والمواصفات التي تعدها الجهة المتعاقدة مع صاحب العمل باستثناء الحالات الخاصة وموافقة رئيس جهة التعاقد التحريرية وعلى أن تمنع هذه الجهات عن نشرأية معلومات تتعلق بإجراءات التعاقد إلا بعد الحصول على تمويل تحريري خاص من رئيس جهة التعاقد .

ج . الطلب من مقدمي العطاءات إرفاق الأعمال المماثلة المنفذة وقيد التنفيذ (من حيث نوع المشروع و حجمه و مكوناته) مع عطاءاتهم إن وجدت مؤيدة من جهات التعاقد المعنية .

د . تحديد موعد فتح العطاءات العلنية والمكان المخصص لذلك.

ه . الطلب من مقدمي العطاءات بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين العاملين لديهم عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف أنواعها أو العقود الاستشارية .

و . الطلب من مقدمي العطاءات تقديم منهج تنفيذ العقد وعلى أن يتم دراسته والمصادقة عليه بعد توقيع العقد
ز . تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة (ان وجد) وبما لا يقل عن
نصف مدة الاعلان لتاريخ غلق المناقصة .

ح :

١. درجة وصنف المقاول المطلوبة بالنسبة لمشاريع الأشغال العامة وشهادة تأسيس الشركة المقاولة وإجازة
مارسة المهنة بالنسبة للمكاتب الهندسية المجازة رسمياً .

٢. يتم اعتماد (شهادة التأسيس - عقد التأسيس - النظام الداخلي - كتاب المخول بالمراجعة والتوجيه) مصدقة
وفق القانون بالنسبة للشركات الأجنبية، مع مطالبتها بتقديم أية بيانات أخرى وفقاً لشروط المناقصة
والتشريعات النافذة بهذا الصدد .

ط . تحديد عملية تقديم العطاء .

ي . تحديد آلية احتساب الغرامات التأخيرية في ضوء شروط التعاقد .

ك . تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أو طلب العطاءات إذا كان على حساب المواصفات الفنية وشروط ومتطلبات
التأهيل للتعاقد .

ل . لجهة التعاقد الحكومية إلغاء المناقصة (قبل صدور قرار الالحالة) بناءً على أسباب مبررة دون تعويض
مقدمي العطاءات، ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط .

م . أية تعليمات أخرى إلى مقدمي العطاءات أو أية بيانات أو مستندات أخرى تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه أو المواد المطلوب تجهيزها أو الاستشارات المطلوب تقديمها .

ن . تدوين أسعار جدول الكميات في العطاء ومبلغه الإجمالي بالمداد أو بشكل مطبوع رقماً وكتاباً .

س . لا يجوز لتقديم العطاء شطب أي بند من بنود مستندات المناقصة أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه .

ع . تضمين مستندات المناقصات الآلية المعتمدة في احتساب معايير الترجيح لعقود الأشغال أو نسب الترجيح للعقود الاستشارية لأغراض الترسية المعتمد عليها في تحليل العطاءات .

ف . لا يجوز لمنتسبي الأقليم والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة بهذا الصدد .

ص . الطلب من مقدمي العطاءات بيان الموقع الإلكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الإلكتروني والاسم والعنوان التفصيلي للشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء مع الإبلاغ عن أية متغيرات على هذه البيانات .

ثالثاً : على الجهات التعاقدية تضمين التعليمات إلى مقدمي العطاءات المرافقية لمستندات المناقصة (تجهيز سلع أو خدمات غير استشارية) ما يأتي :-

أ . المبادئ الأساسية للعقد الذي سيبرم و كيفية دفع المستحقات المالية كالنسبة المئوية أو المبلغ المقطوع أو غير ذلك مما هو متعارف عليه و مثبت في شروط المناقصة .

ب . يجوز الطلب من مقدمي العطاءات تقديم الأعمال المماثلة .

ج . تحديد موعد فتح العطاءات العلنية و المكان المخصص لذلك .

د . الطلب من مقدمي العطاءات تحديد منهاج أو مواعيد تسليم المواد أو الخدمات المطلوبة بوج布 شروط المناقصة .

ه . تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة (ان وجد) و بما لا يقل عن نصف مدة الاعلان لتاريخ غلق المناقصة .

و . يتم طلب تحديد السعر بالنسبة لعقد التجهيز الاستيرادي في ضوء مكان الوصول (CIP,CFR,CIF,,FOB) ٢٠٠ (INCOTERMS 2000).

ز . تحديد آلية احتساب الغرامات التأخيرية في ضوء شروط التعاقد (غرامات تأخير شحن ، غرامات تأخير تسليم)

ح . تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أو طلب العطاءات اذا كان على حساب المواصفات الفنية و شروط و متطلبات التأهيل للتعاقدات .

- ط . لجهة التعاقد الحكومية إلغاء المناقصة (قبل صدور قرار الاحالة) و عند وجود أسباب مبررة لذلك دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط .
- ي . تدوين أسعار جدول الكميات في العطاء و مبلغه الإجمالي باللداد أو بشكل مطبوع رقما وكتابة .
- ك . لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود مستندات المناقصة أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه .
- ل . تضمين مستندات المناقصة الآلية المعتمدة في احتساب معايير الترجيح لعقود التجهيز لغرض الترسية المعتمد عليها في تحليل العطاءات .
- م . لا يجوز لمنتسبي الأقليم والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعات أحكام التشريعات النافذة بهذا الصدد .
- ن . الطلب من مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان التفصيلي للشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء مع الإبلاغ عن أيهـة متغيرات على هذه البيانات .
- س . يجوز لجهة التعاقد زيادة أو انفاس المواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها عند الضرورة مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (٥) من المادة ٣ - أولا .
- ع . يجوز لجهة التعاقد تجزئة المواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها على أن يتم الاشارة لذلك في شروط المناقصة .
- ف . تحديد تاريخ وطريق الشحن وواسطة الشحن ومواصفاتها وطبيعة التعبئة والتغليف .
- ص . تحديد مدة التجهيز أو التنفيذ .
- ق . تحديد الضمانات القانونية الأولية والنهاية وحسب أحكام التعليمات .
- ر . تحديد جهة فاصلة خارجية ان تطلب الأمر وحسب طبيعة المادة (تحديد نوع الفحوصات التي يتم اجراؤها و الجهة التي تقوم بدفع الاجور) .
- ش . تحديد الجهة التي لها الصلاحية بالقبول النهائي للمادة أو الخدمة بعد وصولها الى مكان التسلیم المحدد في الوثائق وكذلك تحديد الوزن والنوعية .
- ت . اذا كانت المادة المطلوب تجهيزها تحتاج الى استيراد أدوات احتياطية فللدائرة أن تطلب من الجهز تقديم تعهد بتجهيز الأدوات خلال مدة محددة وبالأسعار التنافسية التي يتفق عليها .
- ث . تحديد عملة تقديم العطاء .
- خ . آية شروط اضافية اخرى تقتضيها طبيعة المناقصة أو الدعوة .
- رابعاً :** لجهة التعاقد تحديد مدة الاعلان عن المناقصة اذا تطلب الأمر ذلك ولمدة واحدة فقط مع مراعاة ما يأتي :

أ. موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على ذلك .

ب . إصدار ملحق بذلك يعلن عنه في الصحف نفسها التي نشر فيها الإعلان وترسل نسخة منه إلى جميع المشاركين في المناقصة قبل مدة من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء .

خامساً: يتم إعادة الإعلان عن المناقصات في احدى الحالات الآتية :

أ. إذا لم تقدم العطاءات خلال مدة الإعلان أو إذا كانت العطاءات المقدمة غير مستحبة لشروط المناقصة ، أو في حالة تقديم عطاء واحد خلال هذه الفترة مع ملاحظة انه في حالة تقديم أكثر من عطاء وكان واحدا منها مقبولا فنياً وتجارياً فيتم قبوله والسير بعملية تحليل العطاءات والإحالة ((مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) اولا البند ج من هذه التعليمات).

ب . إذا تجاوز مبلغ أفضل عطاء لمقدمي العطاءات نسبة ٧% ولغاية ١٠% من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض التعاقد لتنفيذ المشاريع بعد استحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء .

سادساً : يتم إتّياع الاجراءات التالية عند إعادة الإعلان :

أ. استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يغوله و إعلام وزارة التخطيط بذلك مع تحديد مدة الإعلان بما ينسجم مع أحكام الفقه (ج) من البند (أولا) من المادة (٥) من هذه التعليمات .

بـ . ابلاغ المناقصن المشاكل في المناقصة السابقة بذلك.

ج . يتم اعتماد التسلسل السابق للمناقصة المعاد إعلانها مع الإشارة إلى عدد مرات الاعادة في الإعلان الجديد إذا كان في السنة نفسها .

د . ابلاغ الجهات المعنية بموضع إعادة الإعلان .

هـ . التحري عن أسباب عدم المشاركة في الاعلان الأول للمناقصة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها واعادة دراسة الكلفة التخمينية للمشروع أو العما ، وتحديثها وعكس المتغيرات السعرية ان تطلب الأمر ذلك.

و . في حالة اعادة الاعلان يتم اعتماد عطاء المناقص الواحد مع مراعاة ما يأتى :

١. أن يكون مبلغ العطاء ضمن الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض التعاقد في تخصيصات المشروع أو العقد المطلوب تنفيذه .

٢. أن يكون العطاء مطابقاً للمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في إعلان المناقصة.

٣. في حالة ورود أفضل عطاء في الإعلان الثاني أكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لاغراض التعاقد بنسبة ٧٪ ولغاية : ١٪ فتتم مفاتحة وزارة التخطيط لاتخاذ احدي الاجراءات الآتية :-

أ. تأمين تنفيذ المشروع للسنة القادمة.

- ب . الاستفادة من المبلغ المخصص لتنفيذ المشاريع الأخرى عند المناقلة.
- ج . استحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء لغرض زيادة الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد.
٤. في حالة عدم تقديم أي عطاء مقبول في الإعلان الثاني فلرئيس جهة التعاقد إما الإعلان للمرة الثالثة (الأخيرة) أو اتخاذ ما يلزم لتغيير أسلوب تنفيذ العقد مع مراعاة السياسات المعتمدة بهذا الصدد .

المادة -٦- تشكيلات لجان فتح العطاءات ومهامها :

أولاً : تشكل في مركز كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة والمحافظات لجنة مركبة أو أكثر لفتح العطاءات من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة موظف لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير أو رئيس مهندسين وعضوية مثل عن كل من الدوائر القانونية والمالية وتشكيلات العقود وموظفي مختص وممثل عن اتحاد مقاولي كوردستان فيها (عضو مراقب) ومقرر لا يقل عنوان وظيفته عن ملاحظ، على أن يراعى استبدال هذه اللجنة بشكل دوري وبعدة لا تتجاوز عن ستة أشهر.

ثانياً : يجوز تشكيل لجان فتح العطاءات في التشكيلات التابعة للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ويتم تشكيل كل لجنة من هذه اللجان وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً : على مقرر لجنة فتح العطاءات اتباع الإجراءات التالية عند ممارسة مهامه :

أ . إيداع العطاءات في الصندوق المخصص لدى الجهة المعنية و بموجب وصل ينظم بنسختين تسلم أحدهما إلى مقدم العطاء أو من يخوله و يحتفظ بالثانية لدى الجهة المعنية وتدوين المعلومات التالية في سجل خاص :

- . اسم المناقصة ورقمها كما وردت في مستنداتها .
- . اسم مقدم العطاء أو وكيله الرسمي وعنوانه الكامل داخل الأقليم أو خارجه مع الوثائق المؤيدة لذلك .
- . اسم حامل العطاء المخول رسميًّا وعنوانه وتوقيعه .
- . تاريخ و وقت تسليم العطاء .
- . المرافق الإضافية المرسلة مع العطاء (إن وجدت) .

٦. يجوز إرسال العطاءات بالبريد المسجل والبريد السريع ولا تقبل العطاءات المرسلة بالبريد الالكتروني باستثناء أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) على أن يتم تعزيزه بنسخة أصلية بتوقيع حي في موعد يؤمن وصوله إلى الجهة المعنية قبل رفع توصيات لجنة التحليل ، وعلى مقرر اللجنة تسجيل هذه العطاءات في السجل حال تسلمهها .

٧. لا يجوز إعطاء أية معلومات عن أسماء وعنوانين المناقصين أو وكلائهم خلال فترة الإعلان وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات .

ب . على رئيس لجنة فتح العطاءات التأكد من :

١. وجود أعضاء اللجنة قبل عملية فتح العطاءات وفي حالة عدم حضور بعضهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص بجدهم رئيس جهة التعاقد أو من يغوله .

٢. توفر المستلزمات المطلوبة لعملية فتح العطاءات قبل موعد غلق المناقصة .

ج . تجتمع لجنة فتح العطاءات حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يغوله عند اقتضاء الحاجة وذلك لل مباشرة بعملية الفتح العلني وحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلיהם المخولين في المكان المحدد لذلك مسبقاً حيث يتم غلق السجل الخاص بالمناقصة، وأن يثبت في محضر اللجنة ما يأتي:

١. التأكد من وجود الأختام الموضوعة على أغلفة العطاءات أو التشميع السري لمقدمي العطاءات .

٢. العطاءات التي لم ترافق بها التأمينات الأولية المطلوبة في مستندات المناقصات .

٣. العطاءات البنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة .

:

أ . العطاءات المعدلة للعطاءات السابقة جزءاً أو كلا من الناحية المالية لمقدمي العطاءات واستبعاد العطاءات السابقة لهم ذات العلاقة بالمناقصة نفسها بشرط أن تكون مقدمة خلال مدة نفاذ الإعلان عن المناقصة ويتم إعادة العطاءات المعدلة كلياً إلى أصحابها من مقدمي العطاءات .

ب . العطاءات البديلة للعطاءات الأصلية المطلوبة بشروط المناقصة من الناحية الفنية أو / والمالية السابقة إذا سمحت بها هذه الشروط مع مراعاة عدم جواز تقديم أية عطاءات بديلة إلا إذا كانت مرافقة للعطاءات الأصلية المطلوبة .

٥. عدد الأوراق المكون منها كل عطاء .

٦. وضع علامة واضحة حول كل حك أو محو أو إضافة أو تصحيح ورد في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة .

٧. وضع خط أفقى بجانب كل فقرة غير مسورة في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة .

٨. التأكد من توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملحق المرافق مع العطاء .

- د . الإشارة في المخدرات أو التحفظات المدونة في العطاء والملاحق الخاصة به .
- ه . تأشير النماذج والمحضات المقدمة مع العطاءات وتشبيت أوصافها العامة وعلاماتها الفارقة .
- و . التأشير على جميع صفحات العطاءات بعثتم اللجنة مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لقدم العطاء .
- ز . الإشارة بوضوح إلى أية بيانات أو معلومات لم تقدم مع العطاء والتي يتطلب تقديمها بوجب التعليمات إلى مقدمي العطاءات المبينة في مستندات المناقصة بما فيها وصل الشراء لوثائق المناقصة .
- ح . بعد انتهاء عملية فتح العطاءات على الوجه المنصوص عليه في هذه التعليمات يقوم رئيس اللجنة بما يأتي :
١. إعلان أسعار عطاءات المناقصين والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ في لوحة الإعلانات كما وردت في عطاءاتهم مع التأكيد على إن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل .
 ٢. يتم إعداد محضر اللجنة وتوقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة ومقدمي العطاءات أو ممثلهم المخولين الحاضرين مع بيان أية ملاحظات عن عمل اللجنة .
- ط . تتم إحالة العطاءات ومرافقاتها إلى رئيس جهة التعاقد بوجب محضر خاص لغرض احالتها إلى لجنة تحليل وتدقيق العطاءات .

المادة ٧- تشكيلات لجان تحليل وتقدير العطاءات ومهامها :

اولاً : تشكل في مركز كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو التشكيلات التابعة لها والمخلفات لجنة أو أكثر لتحليل وتقدير العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية وتكون برئاسة موظف لا يقل عنوان وظيفته عن مدير أو رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص وعضوية عدد من الفنيين المختصين بما فيهم قانوني ومالى ومقرر لجنة لا يقل عنوان وظيفته عن ملاحظ .

ثانياً : تمارس اللجنة مهامها خلال الفترة المحددة في أمر التشكيل الصادر عن رئيس جهة التعاقد وعلى أن يراعى استبدالها بشكل دوري بمدة لا تزيد عن ستة أشهر .

ثالثاً : للجنة الاستعانة بجهات متخصصة ذات خبرة بطبعية المناقصة وتضع توصيات هذه اللجان إلى مصادقة رئيس جهة التعاقد أو من ينوبه حسب الصلاحيات المالية المعتمدة لإغراض التعاقد .

رابعاً : على اللجنة المذكورة مراعاة الإجراءات الآتية :

- أ . استبعاد العطاءات التي لم ترافق بها التأمينات الأولية المطلوبة بوجب مستندات المناقصة .

ب . استبعاد العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول أي تحفظ وأي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة و بموجب مستندات المناقصة .

ج . يجب أن تتم عملية تحليل العطاءات سرياً ويقدم التقرير النهائي إلى الجهة المخولة بالاحالة خلال الفترة الزمنية المحددة من رئيس جهة التعاقد مع ضرورة مراعاة مدة نفاذ عطاءات عند ذلك .

د . لا يجوز إرسال العطاءات إلى خارج العراق لتحليلها وإنما يتعين على الاستشاريين خارج العراق إرسال مثليهم إلى العراق لإجراء التحليل المطلوب إلا إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وحصول موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة وحسب الصلاحيات المعتمدة بهذا الخصوص ويجب أن يحتفظ بالنسخة الأصلية لدى جهة التعاقد في حالة تضمين العطاء الأصلي تخفيضات بنسبة معينة أو ببلغ مقطوع لنفس العطاء يتم اعتمادها عند التحليل والتقييم .

و . يتم استبعاد المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر المقدم من مقدم العطاء وغير المطلوبة في مستندات العطاءات عند التحليل والمقارنة .

ز. احتساب أسعار جميع العطاءات على أساس موحدة على أن ينص عليه في التعليمات المقدمة العطاءات ضمن مستندات المناقصة .

ج . يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون بالأرقام كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة .

ط . إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بمحدود الكميات المدونة إزائتها مشمولة بالسعر الإجمالي للعطاء .

ي . على اللجنة القيام بتحليل العطاءات البديلة المراقبة للعطاءات الأصلية اذا سمحت شروط المناقصة بذلك، اذا كان الهدف من العطاءات البديلة تقليص في الكلفة أو / والمدة أو / ونقل معرفة أو ادخال تكنولوجيا جديدة لتنفيذ المشروع و / او تقديم مواصفات فنية افضل مع مراعاة الكلف التخمينية الخاصة بأغراض التعاقد .

ك . تعتمد الضوابط والإجراءات التالية لغرض التوصل إلى العطاء الأفضل بالإضافة إلى الضوابط المثبتة في وثائق المناقصة :

١. استبعاد العطاء غير المستوفي للمواصفات الفنية و متطلبات التأهيل المنصوص عليها في وثائق المناقصة حتى لو كان أو طأ العطاءات .

٢. استبعاد المقاول غير الكفوء من خلال تجربة جهة التعاقد معه في المقاولات السابقة التي نفذها وينصرف هذا المبدأ على المهن: والاستشارات ، علم ، أن تثبت عدم الكفاءة بكتاب رسمي من الجهة المتعاقدة مع المقاول .

٣. الكفاءة المالية من خلال تقديم الحسابات الختامية المصدق عليها من محاسب قانوني لآخر سنة أو عدد السنين المشبطة وثائق المناقصة .
٤. الإيرادات السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة .
٥. حجم الالتزامات المالية للمقاول أو المجهز أو الاستشاري خلال السنة .
٦. القدرة على الالتزام بمواعيد الانجاز والتسليم .
٧. سجل مرضي في الانجازات للأعمال السابقة .
٨. توفر المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد (ملاكات هندسية وفنية ومعدات تخصصية) .
٩. تأييد بالأعمال المنجزة أو المماثلة صادرة عن الجهات التعاقدية الحكومية .
١٠. يتم تحليل وتقييم العروض الفنية والمالية لعطاءات المناقصات الخاصة بعقود تنفيذ الأشغال أو تجهيز السلع والخدمات وفقاً للآلية المبينة في التعليمات لمقدمي العطاءات للوصول إلى العطاء الأفضل (المستجيب لشروط وثائق المناقصة والأقل سعرا) ، أما في عقود الخدمات الاستشارية فيتم تحليل وتقييم المقترنات الفنية والمالية وأعطاء نسب الترجيح لكل منها كما مبين في وثائق المناقصة لاختيار العطاء الذي سيحصل على أعلى الدرجات في التقييمين الفني والمالي عند الترشيح للترشية .
١١. إذا حصل خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الموضوع من رئيس جهة التعاقد .
١٢. بعد الانتهاء من عملية التحليل ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة تبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها والنواقص (إن وجدت) مع إجراء مقارنة وتقييم من النواحي الفنية والقانونية والمالية .
١٣. يجب أن يتضمن المحضر النهائي حفلاً خاصاً بين توصية لجنة التحليل والتقييم يذكر فيه اسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وجنسيته بموجب الجدول المرافق به ومبلغ العطاء وعملته ومدة التنفيذ أو التجهيز بالأيام والأسس التي استندت إليها اللجنة في هذه التوصية وكون العطاء متوازن و مبلغه ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية ويختم المحضر بتاريخه بعد التوقيع عليه من رئيس واعضاء اللجنة .
١٤. يمنع اجراء التفاوض على الأسعار مع المرشحين للإحالة باستثناء اسلوب العطاء الواحد .
١٥. للجان التحليل استكمال البيانات الفنية المطلوبة من مقدمي العطاءات المرشحين وتصحيح الأخطاء الحسابية للعروض التجارية ان وجدت وعكس ذلك على العطاء مع مراعاة عدم جواز اضافة أو استكمال أية بيانات تؤثر على الأسعار المقدمة من مقدمي العطاءات .

ص . يجب على جهات التعاقد اطلاق التأمينات الأولية بناء على طلب من مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل أن ترسو المناقصة عليهم لعدم الاستجابة لشروط المناقصة قبل انتهاء نفاذ العطاءات وبعد رفع التوصيات من اللجنة على أن يتم استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد ويتم الاحتفاظ في كل الأحوال بتأمينات المناقصين المؤهلين للترشيح من الثلاثة الأوائل ولحين توقيع العقد وتقديم التأمينات النهائية من قبل مقدم العطاء الفائز.

ق . التأكد من صحة صدور البيانات الجوهرية المطلوبة في مستندات المناقصة من الجهات المعنية قبل الإحالة بما فيها خطابات الضمان الخاصة بالتأمينات الأولية .

ر :

١. تقوم لجان تحليل العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالترسيمة والإحالة إلى رئيس جهة التعاقد للبت فيها حسب الصلاحية المخولة له لأغراض التعاقد .

٢. تراعى لجان التحليل انجاز اعمالها في دراسة وتحليل ورفع التوصية بالأحالة بما يضمن حصول المصادقة واصدار كتاب الاحالة قبل انقضاء فترة نفاذ العطاء المحدد في وثائق المناقصة أو أي قيد حاصل عليه.

٣. في حالة عدم موافقة من ترسو عليه المناقصة على الاحالة وفقاً للأسعار المصححة لأخطائه الحسابية من قبل اللجنة بعد تصحيحها في عطائه فيتم اتخاذ ما يلزم لمصادرة التأمينات الأولية (مع مراعات بنود المادة ١٥ من أولاً .

ش :

٤. تعد قرارات الإحالة نافذة من تاريخ صدور كتاب الاحالة من جهة التعاقد وتبلغ المناقص الفائز به وعلى جهة التعاقد اشعار بقية المناقصين بقرار الإحالة للمناقصة .

٥. وعلى من ترسو عليه المناقصة تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) ثانية وعشرون يوماً من تاريخ التبلغ بالاحالة وعكسه يعتبر ناكلا دون الحاجة الى انذار وتنفذ الاجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (١٥) من هذه التعليمات .

المادة -٨- اعداد صيغة العقد :

اولاً : يتم إعداد صيغة العقود من تشكيلات التعاقدات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق مع الدوائر القانونية والمالية والفنية والجهات المستفيدة على أن تتضمن الفقرات الواردة في شروط ومستندات المناقصة أو الدعوة مضافا إليها أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان بما تضمن سلامة التنفيذ، على أن لا تغير هذه الشروط المضافة (إن وجدت) من جوهر المناقصة .

ثانياً : تضمين العقود العامة نصاً بإستحصال الديون الحكومية بوجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

ثالثاً : تضمين العقود أسماء وعنوانين للطرفين المخولين لتوقيع العقود ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على أن تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بـ٦٠ ستة أشهر.

رابعاً : يتم مصادقة العقود لكافحة أنواعها بعد توقيعها من قبل التشكيلات القانونية المخولة قانوناً في الجهات التعاقدية .

خامساً :

أ . للمتعاقد إحالة أجزاء من العقد إلى مقاولين ثانويين وموافقة جهة التعاقد التحريرية وبما لا تتجاوز نسبة ٣٠٪ من الأعمال المتعاقد عليها على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد للمتعاقد الأصلي .

ب . لا يجوز للمتعاقدين مع الجهات التعاقدية الحكومية التنازل عن المقاولة أو العقد إلى متعاقد آخر إلا بعد استحصال موافقة جهة التعاقد التحريرية مشروطاً بأن تكون الجهة المتنازل إليها قد لبت معايير التأهيل والشروط القانونية المطلوبة في وثائق المناقصة وبنفس المبلغ المتعاقد عليه وفي حالة الضرورة القصوى.

سادساً : على الجهات التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات إعلام وزارة التخطيط ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهاز المركزي للإحصاء ودائرة تسجيل الشركات والمئوية العامة للضرائب باسم المتعاقد وعنوانه وجنسيته ومبلغ العقد ومدته حال إكمال إجراءات توقيع العقد .

سابعاً : إذا نص العقد على تسديد دفعة مقدمة كسلفة أولية للمتعاقد، فعليه تقديم خطاب ضمان صادر عن مصرف معتمد في الأقليم بمقدار وعملة الدفعة المقدمة مع الاخذ بنظر اعتبار الآلية المعتمدة بوجب أحکام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة .

ثامناً :

أ . تكتب العقود باللغات الكردية والعربية والإنكليزية كلما كان ذلك ممكناً .
ب . تحدد في وثائق المناقصة النسخة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير .

تاسعاً :

أ . لجهات التعاقد الاتفاق مع المتعاقدين معها بدفع مبالغ الأجهزة والمعدات من المواد والسلع الانتاجية المستوردة بالعملة المحلية بدلاً من فتح الاعتمادات المصرفية في الحالات التي تراها مناسبة .

ب . الزام المتعاقدين المصدرين والجهات التعاقدية بتقديم أوراق ومستندات الشحن الأصلية وغيرها من الوثائق الرسمية إلى الجهات التعاقدية عند تجهيز المواد المبينة في الفقرة (أ) أعلاه.

ج . تحديد القانون الواجب التطبيق على أحكام العقود بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والجهات العراقية وغير العراقية، حيث ان القوانين والتعليمات النافذة في الانقلاب هي واجبة التطبيق وتكون حاكمة الانقلاب والجهات القضائية المختصة هي التي تفصل في حل النزاعات .

د . عند اعداد صيغة عقود الخدمات الاستشارية، يتم مراعاة ما يلي:

١. استحصل رسم الطابع المالي بوجب قانون رسم الطابع والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد في الأقليم .
 ٢. استحصل التأمينات النهائية عن حسن الأداء بنسبة ٥% من مبلغ العقد .
 ٣. عقود الخدمات الاستشارية غير مشمولة بصرف مخصصات الاشراف والمراقبة .
 ٤. تستحصل براءة الذمة قبل تصفية المسابات النهائية وصرف الاستحقاق النهائي للاستشاري .

المادة -٩- الاعتمادات المستندية :

تراعى الاجراءات التالية عند فتح إلاعتمادات المستندية لتفويض عقود الشراء الخارجي (توريد مواد وشراء خدمة) عند التعاقد مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية :

أولاً : تقوم الوزارة المختصة (أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) بعد إصدار الإحالة وتسليم كفالة حسن التنفيذ (Performance Bond) وتوقيع العقد أصولياً باتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح إعتماد مستندي (غير قابل للنقض Irrevocable & Unconfirmed Letter Of Credit} أو اعتماد مستندي دوار وغير مثبت) مع مراعات الشروط المنصوص عليها في المناقصة بهذا الصدد .

ثانياً : تتم المباشرة بفتح الاعتماد المستندي طبقاً للأصول والأعراف الدولية للإعتمادات المستندية من خلال أحد المصارف المجازة في العراق وفقاً للاستثمارات المصرفية (استمارة طلب وعقد فتح إعتماد مستندي) الخاصة بذلك مع تضمين تلك الاستثمارات بالشروط المالية لعملية التوريد والشروط الأخرى المتفق عليها عقدياً بين الطرفين المتعاقدين (البائع والمشتري) .

ثالثاً : تتطلب إجراءات فتح الاعتمادات المستندية مراعاة الآتي :

- أ . تحديد إسم المستفيد من فتح الإعتماد (البائع) وعنوانه الكامل .
 - ب . وصف البضاعة المطلوبة مع ضرورة الإشارة الى رقم العقد وتاريخه .
 - ج . تحديد مبلغ الإعتماد المطلوب رقماً وكتابة .

د . الإشارة الى نوع البيع التجاري بموجب شروط التجارة الدولية (Incoterms 2000) الذي يشرط أن يحدد على أساس (FOB\ CIF\ CFR\ CIP) أو غيرها وحسب شروط العقد.

هـ . بيان واسطة الشحن (برى ، جوى ، بحري أو غيرها) ونقطة الوصول النهائي (Final Destination).

و. تحديد قبول الشحن الجزئي (Partial Shipment) من عدمه أي بمعنى قبول تسلم البضاعة بعدة شحنات مثلاً أو أن تكون بشحنة واحدة مع مراعاة أن تكون المستحقات المالية المدفوعة متوازنة مع الشحنات المتسلمة .

ز. بیان قبول استخدام أكثر من وسيلة نقل (Transshipment) من عدمه.

ح . تثبيت مدة ونفاذ الاعتماد المستندى وحسب شروط العقد.

ط. تحديد فترة التجهيز (Delivery time) المتعاقد عليها.

كـ . في حالة وجود ضرورة تستوجب تجديد الإعتماد المستند يطلب مراعاة تجديد مدة نفاذ الكفالات أو الضمانات بنفس الفترة.

ل . لا يجوز إجراء أي تعديل أو تقييد على الاعتماد المستندى غير القابل للنقض إلا بعد إستحصال موافقة الطرفين المتعاقدين:

م . لا يجوز إلغاء الإعتماد المستندي غير القابل للنقض إلا بطلب تحريري من الامر بفتح الإعتماد بشرط موافقة المستفيد من الإعتماد (البائع) أو بطلب من البنك المراسل بناء على طلب من البائع (المستفيد من الإعتماد) بشرط تقديم موافقة المشتري تحريريا .

ن . في حالة وجود دفعة مقدمة بنسبة معينة من قيمة الإعتماد المستند يشترط تسلم خطاب ضمان بنفس عملية الاعتماد شرط أن يكون ذلك من خلال مصرف معتمد في العراق .

س . في الحالات التي يصر فيها البائع على فتح إعتماد مستندي غير قابل للنقض ومثبت (Confirmed) فإن أحير التثبيت (Confirmation charges) تكون على حسابه . Irrevocable & L/C

٤

١. يتحمل المشتري (طالب فتح الإعتماد) المصروف الخاصة بإجراءات فتح الإعتماد المستندي التي ترتب على ذلك داخل العراق.

٢. يتتحمل البائع (المستفيد من الإعتماد) المصروفات والفوائد المترتبة التي يتطلبها فتح الإعتماد المستندي خارج العراق

٤. يفضل عند التعاقد تحميل المصاريف المنصوص عليها في (١،٢) من هذه الفقرة على البائع ويثبت ذلك في نص الاعتماد .

ف . يشترط أن يكون التأمين مغطياً لجميع المخاطر (All Risks) ويشار إلى ذلك في نص الإعتماد سواء كان التأمين مغطى من البائع أو المشتري على أن يغطي التأمين قيمة البضاعة على أساس (CIF أو CIP).

من . تحديد شروط الدفع وكيفية إطلاق الدفعات طبقاً للشروط المتفق عليها عقدياً بين الطرفين المتعاقددين (البائع والمشتري) ويتم تثبيت آلية دفع المستحقات بدقة مع ضرورة تحديد نوع المستندات التي يقدمها البائع لتسليم تلك المستحقات مع مراعاة احكام البند (سابعا) من المادة(٨) من هذه التعليمات .

ق . عند فتح اعتماد مستند دوار يتم تعزيز الرصيد حسب الشروط التعاقدية و المبالغ المخصصة والمنهاج المتفق عليه بهذا الصدد.

رابعاً : تحديد المستندات والوثائق المطلوبة للإعتمادات المستندية ومصادقتها وكيفية تداولها بموجب الأصول والأعراف الدولية (UCP 600) لآخر نشرة دولية ويتم مصادقتها في الملحقيات التجارية في الخارج وحسب شروط المناقضة.

خامساً : إرفاق إجازة الاستيراد للمواد أو الأجهزة المراد توريدها في حالة خضوع عملية التوريد لمتطلبات إجازة الإستيراد وفقا للقانون.

سادساً : قيام الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة متابعة الشحن وتسلم اشعار البائع يبين التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة مع مراعاة ما يأتي :

أ. إكمال إجراءات التخلص الكمركي للأجهزة أو المواد الوالصلة بهدف تسهيل عملية الوصول إلى المخازن.

ب . إكمال الإجراءات الخاصة بالتخليص والتحميل بأسرع ما يمكن وضمن السماحات المقررة لتجنب دفع غرامات (أرضيات) عن مدة تأخر التسلم للبضاعة الوالصة الى المطار أو الكمارك.

ج . إكمال إجراءات النفاذ البحري بأسرع ما يمكن وضمن السماحات المحددة لتفريح البوادر لتفادي دفع غرامات عن التأخير في تفريغ حمولات البوادر. **(Demurrage)**

سابعاً : تهيئة المعدات ومستلزمات التداول في المخازن لغرض إكمال إجراءات النفاذ والتسلم الأولي للمواد الوالصة وبدون تأخير مع مراعاة تشبيت حالة البضاعة الوالصة لأغراض ضمان حقوق التأمين.

شامناً : متابعة إكمال إجراءات الفحص الهندسي للمواد المستلمة وإصدار شهادة الفحص والقبول خلال الفترة المحددة في العقد ومن تاريخ تسلم المواد.

تاسعاً : العيوب والفقدان والاضرار:

أ. في الحالات التي يتم فيها تسلم ارسالية ويظهر فيها عيوب أو عدم مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة يصار الى اصدار شهادة كشف اختلاف من لجنة الفحص والقبول التي تشكلها جهة التعاقد ويتم اشعار البائع بذلك ويدون تأخير لضمان استبدال تلك الفقرات.

ب . في حالة وجود فقرات ناقصة (Missing items) أو وجود ضرر (Damage) فيها كلاً أو جزءاً يصار الى اصدار كشف اختلاف بذلك من لجنة الفحص والقبول واعشار البائع بتفاصيل النواقص أو الضرر لضمان التعويض عندما يكون البيع على أساس (CIF or CIP) أي ان التأمين مغطى من البائع .

ج . في حالة كون التأمين مغطى من المشتري ووجود ضرر أو فقدان في ارسالية مستلمة يصار الى اصدار كشف اختلاف اصولي واعشار شركة التأمين بذلك لغرض ضمان التعويض.

عاشرًا : تعتمد التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء الخاصة بآلية تنفيذ فتح الاعتمادات المستندية أو ما يحمل محلها .
حادي عشر : إرشادات أخرى :

أ . تكون الشروط التي يعدها المشتري إلى المصرف فاتح الاعتماد (The opener Bank) واضحة ودقينة وشفافة.

بـ . عدم قبول فتح اعتماد مستندي قابل للتحويل (Transferable L/C) ويستثنى من ذلك حالات التحويل لصالح الجهات المصنعة المثبتة في العقد .

ج . في حالة وجود دفعة مقدمة بنسبة معينة من أصل مبلغ الاعتماد المستندي لا يجوز تسديد قيمة الدفعة المقدمة الى البائع الا بعد تسلم خطاب ضمان (Bank Guarantee) أصولي بقيمة الدفعة المقدمة وينفس عملة الاعتماد بشرط أن تكون تلك الكفالة غير مشروطة أي تكون عند الطلب (On Demand) بحيث يستطيع المشتري سحب تلك الكفالة دون الحاجة الى انذار أو اصدار أمر قضائي بذلك.

د . يفضل عدم قبول تحويل (تكليس) البضاعة على سطح السفينة (Loaded On Deck) .

هـ . يتم متابعة تسلیم الاشعارات المصرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية المفتوحة من خلال البنك فاتح الاعتماد لغرض معرفة حركة الاعتمادات والمصاريف المرتبة عليها واجراء التسویات المالية لها أولاً بأول.

و . على جهة التعاقد مراقبة الحساب المفتوح بالعملة الاجنبية بحيث يكون الرصيد المالي كافي لتغطية قيمة الاعتماد المستندي الذي يتطلب فتحه لتنفيذ عقد توريد معين وعدم اعطاء أي التزام عقدي لمجهة اجنبية ما لم يتم التأكد من توفر الرصيد الكافي بالعملة الاجنبية لتغطية قيمة الاعتماد المستندي الذي يتطلب فتحه لتنفيذ ذلك التزام.

ز . في حالات التعاقد لتنفيذ عمل معين، توريد (أجهزة، مواد، معدات) أو شراء خدمة يتطلب ذلك فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض لتغطية قيمة ذلك العقد بعد دراسة الشروط الخاصة بالاعتماد المستندي وفقاً للاصول والاعراف الدوليـة للاعتمادات المستندية (The Uniform Customs and practice) قبل المصادقة على العقد .

ح . في حالة توريد أجهزة أو معدات أو أي بضاعة تحتاج الى ضمانة للنصب أو التشغيل أو الصيانة فيجب ابقاء نسبة معينة من قيمة الاعتماد لغرض تغطية تلك الاحتياجات على أن يشار في شروط الدفع الخاصة بالاعتماد المستند.

ط . عند الاتفاق بين طرفين العقد على اجراء أي تعديلات لاحقة عليه ، يتم اشعار المصرف المختص بفتح الاعتماد المستندي لاتخاذ ما يلزم لذلك .

المادة - ١٠- آلية فض المنازعات قبل التعاقد :

أولاً : تفضي المنازعات قبل التعاقد وفق الآتي :

أ . تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتقبة بوزارة والمحافظة لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الاحالة التعاقدية ترتبط (بالوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ) أو من يغوله وتتألف من عدد من الخبراء القانونيين والاختصاصيين في الحقول الأخرى ومقرر للجنة لا يقل عنوانه الوظيفي عن رئيس ملاحظين .

ب . تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المتعارضين أو وكلاهم الرسميين من لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية كما ورد في (ف) من المادة (٧) من هذه التعليمات التي تقدم إلى جهة التعاقد خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور كتاب الإحالة والتبلغ به شرط تقديم المتعارض تعهد رسمي مصدق أصوليا حسب القانون لدفع قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية أو غير مبررة وعلى اللجنة تقديم التوصية بموضوع الاعتراف وأسبابه للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع الاعتراف لديها وعلى الوزير المختص أو المحافظ أو من يغوله البث بالتوصية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ إيداع التوصية في مكتبه وبعد عدم البت بالموضوع رفضاً للاعتراض عند مرور هذه المدة .

ثانياً : تشكل في وزارة التخطيط محكمة ادارية حسب احكام الامر المرقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والتي تختص بالنظر في اعتراضات مقدمي العطاءات برئاسة قاضي ينوبه مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق وعضوية مثل عن وزارة التخطيط (مدير دائرة التعاقدات العامة) و مثل عن كل من اتحاد مقاولي كوردستان و اتحاد الغرف التجارية والصناعية في الاقليم من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً : لمقدمي العطاءات الاعتراف لدى المحكمة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة على قرارات الاحالة الصادرة عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات خلال (٧) سبعة أيام عمل رسمي تبدأ من اليوم التالي لاعتبار القرار مبلغاً .

رابعاً : تصدر المحكمة قرارها بموضوع الاعتراف خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبلغ بالمرافعة .

خامساً : تكون قرارات المحكمة قابلة للنقض خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بالقرار لدى محكمة التمييز في الاقليم، ويكون القرار مبيضاً وغير المعطون به باتاً عند عدم الطعن تمييزياً أمام الهيئات المدنية المختصة في محكمة التمييز والنظر فيها ويعتبر من الدعوى المستعجلة خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبلغ بالقرار .

سادساً : تمارس المحكمة المهام الموكلة لها في الأمر (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) و تسترشد المحكمة بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد به نص في هذه التعليمات أو الضوابط الصادرة عن دائرة العقود العامة في وزارة التخطيط .

سابعاً : على الجهات التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمخاولات عدم توقيع العقود لحين حسم الموضوع من الوزير المختص أو المحافظ أو المحكمة الإدارية مع مراعاة المدد القانونية الخاصة بنظر الاعتراض المنصوص عليها في بنود هذه المادة .

ثامناً: تتولى مديرية التعاقدات العامة في وزارة التخطيط متابعة القرارات الصادرة عن المحكمة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة -١١- آلية فض المنازعات بعد توقيع العقد :

اولاً : تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة ب مختلف أنواعها باستخدام أحد الأساليب الآتية :

أ. التوفيق : ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع الممثلين بجهة التعاقد والتعاقد معها (من مقاولين أو مجهزين أو استشاريين) لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن موضوع النزاع .

بـ. التحكيم : ويكون باختيار كل طرف متنازع حكماً يمثله من ذوي الخبرة والاختصاص بموضوع النزاع ويختار المحكمان حكماً ثالث لرئاسة لجنة التحكيم وفي حالة تعذر ذلك تتولى محكمة الموضوع اختيار الحكم الثالث وعند ذلك تقوم لجنة التحكيم بدراسة الموضوع المتنازع عليه بكل حياثاته وتصدر اللجنة قرارها النهائي لجسم النزاع ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم ويكون ملزماً بقرار اللجنة بعد تصديقه من محكمة الموضوع وفقاً للقانون .

ج . إحالة النزاع إلى المحاكم المختصة لاصدار حكمها بموضوع النزاع مع الأخذ بنظر الاعتبار القانون الواجب التطبيق لفض هذه النزاعات .

د . لمبة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على أن ينص ذلك في العقد و عندما يكون أحد طرف العقد أجنبياً مع الأخذ بنظر الاعتبار الآلية الإجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة و أن يتم اختيار احدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لحسم النزاع .

ثانياً: يلتزم طرفا العقد باختيار الاسلوب الأمثل لفض النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد بينهما باحدى الطرق المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة بوجب شروط التعاقد المتفق عليها .

ثالثاً: تعتمد الاجراءات المنصوص عليها في الشروط العامة للمقاولات و التي تحدد ابتداءً في شروط المناقصة و العقد المبرم بين الجهات التعاقدية و المتعاقدين معها.

المادة -١٢- مدة العقد والتمديد :

تلتزم جهات التعاقد عند تجديد العقود ما يأتي :

أولاً : على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها المنصوص عليها في شروط التعاقد وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر نص عليه في شروط التعاقد وتراعى عند التمديد ما يأتي :

أ . إذا طرأت أية زيادة أو تغيير في الأعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة أو الكميات المطلوب تجهيزها كماً أو نوعاً (ضمن الحدود المسموح بها) بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بوجب العقد الأصلي .

ب . إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المتعاقدة أو أي جهة خوله قانوناً أو لأي سبب يعود لتعاقدين آخرين مستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل) .

ج . إذا استجده بعد التعاقد الظروف القاهرة أو الاستثنائية المعتمدة في وثائق المناقصة المعنية أو الشروط العامة للمقاولات و المنصوص عليها في شروط المناقصة والتي لا يد للمتعاقدين فيها ولا يمكن توقعها أو تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في تنفيذ العقد (عدا الاحوال المناخية) .

ثانياً : يشترط لتطبيق أحكام البند (اولاً) من هذه المادة أن يقدم المتعاقدان طلباً تحريرياً إلى جهة التعاقد أو من تغوله خلال مدد لا تتجاوز (١٥) يوم لعقود التجهيز و (٣٠) يوماً للمقاولات والخدمات الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من أجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن أي طلب لتمديد المدة وعلى الجهة التعاقدية النظر في الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً في جميع أنواع العقود تبدأ من تاريخ تسلمه الطلب، ولا تقبل أية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الأولي المذكورة في شروط العقد .

المادة - ١٣- تغيير الأعمال والأعمال الإضافية :

أولاً : لا يجوز اللجوء إلى تغيير الأعمال المتعاقد عليها أو إضافة أعمال أو كميات جديدة إلا عند الضرورة القصوى مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من البند اولاً من المادة (٣) وعلى أن يحصر التغيير في أضيق نطاق ممكن وبوجب شروط المقاولة لأعمال الهندسة (المدنية والميكانيكية والكهربائية والكيماوية) وشروط العقد والتعليمات الصادرة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء ذي العدد ١٤٣٩٤ في ٢٤/١١/٢٠١٠ وعند تحقق إحدى الحالات الآتية :

أ . إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة من شأنه أن يسبب تأخيراً في العمل أو ضرراً كبيراً به من الناحية الاقتصادية أو الفنية .

ب . إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة يؤدي إلى عدم امكان الاستفادة من أعمال المقاولة أو التجهيز عند انجازها ج . إذا لم يترتب على التغيير أو الإضافة تبديل أساسي في الخدمة أو القدرة الإنتاجية المقررة للمشروع أو العمل .

د . إذا كان التغيير يؤدي إلى تقليل مدة العقد على أن لا يؤدي ذلك إلى التدني في المواصفات الفنية للعمل أو المشروع .

ثانياً : تعد جميع المراسلات المتعلقة بأوامر التغيير والأعمال الإضافية من المراسلات المستعجلة التي لها الأسبقية على بقية المراسلات وعلى جهة التعاقد البت فيها خلال المدد المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذه التعليمات .

ثالثاً : لا يباشر بتنفيذ أي أعمال إضافية أو تغيير عمل إلا بموجب أمر تحريري (أمر التغيير) تصدره الجهة المخولة في جهات التعاقد والمحددة بموجب شروط التعاقد متضمناً وصفاً موجزاً للعمل ومواصفاته وكثياراته وأسعاره والمدة الإضافية (إن وجدت) التي يتطلب إضافتها إلى مدة العقد وفي حالة عدم الحاجة لاضافة أي مدة للتمديد فيتم ذكر ذلك صراحة في الأمر بشرط عدم تعارضه مع شروط المناقصة .

رابعاً : على الجهات التعاقدية تحديد التغييرات أو الإضافات المطلوبة أجراوها على العقد في وقت مبكر لا يؤثر على سير العمل وفقاً للمنهاج المصدق عليه .

خامساً : يجري تسعير الأعمال الإضافية والتغييرات وفقاً لأحكام شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية والكهربائية والكيميائية، وفي حالة إضافة فقرات جديدة لا توجد لها فقرات مشابهة أو مقاربة في العقد فيتم اتخاذ أسعار السوق السائدة أساساً لتسعيرها مضافاً لها المصاريف الإدارية والأرباح ((مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) أولاً من الفقرة الثالثة/ البند هاء)).

سادساً : لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الأعمال الإضافية وأوامر التغيير الصالحيات المخولة للوزير المختص أو المحافظ المعني مع مراعاة أحكام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة للاقليم .

النـادـة ١٤- التـأـمـيـنـاتـ وـالـغـرـامـاتـ التـاـخـرـيـةـ وـالـتـحـمـلـاتـ الـادـارـيـةـ :

أولاً : التأمينات القانونية :

أ . لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو كفالة مصرفية ضامنة.

ب . تقدم التأمينات الأولية المعتمدة من قبل مقدم العطاء أو أي من المساهمين في الشركة أو الشركات من المشاركين بموجب عقد مشاركة لمصلحة صاحب العمل ويتضمن الأشارة لاسم ورقم المناقصة.

ج . تحدد جهة التعاقد التأمينيات الأولية مقطوع ابتداء في شروط المناقصة وتحدد بنسبة (لا تقل عن 1% ولا تزيد عن 3%) من الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد مع الأخذ بنظر الاعتبار عند تحديدها أهمية وطبيعة العقد.

د . على مقدمي العطاءات تقديم التأمينات الأولية لضمان جدية المشاركة في المناقصات لمجتمع أنواع عقود الأشغال و التجهيز و الخدمات غير الاستشارية و بالمبلغ المحدد من قبل جهة التعاقد في وثائق المناقصة و يستبعد العطاء المقدم بأقل من المبلغ المحدد في وثائق المناقصة مع مراعاة ما يلى :

١. أن تكون صادرة من مصرف معتمد في الأقليم.
 ٢. أن يكون خطاب الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض وأن يدفع حين الطلب (**on demand**) .
 ٣. أن تكون مدة نفاذ خطاب الضمان سارية المفعول إلى ما بعد انتهاء مدة نفاذ العطاء المحددة في وثائق المناقصة أو التي تم تددتها و بمدة لا تقل عن (٢٨ يوماً).

14

١. يجوز في المناقصات الدولية قبول التأمينات الأولية بصيغة خطاب ضمان مصري صادر من أحد المصارف الأجنبية المعتمدة (غير العاملة في العراق) من قبل المصرف العراقي للتجارة (TBI).
 ٢. يجوز قيام مقدم العطاء الأجنبي بتحويل مبلغ التأمينات الأولية إلى المصرف العراقي للتجارة عن طريق أحد المصارف المعتمدة في بلده لغرض اصدار خطاب ضمان مصري باسم صاحب العمل مع الأشارة الى رقم واسم المناقصة و تقديم اشعار التحويل ضمن وثائق العطاء .
 ٣. في كلا الحالتين يتوجب على لجنة التحليل والتقييم في جهة التعاقد التأكد من مصداقية خطاب الضمان الصادر من البنك الأجنبي أو استلام المصرف العراقي للتجارة للمبلغ المحول قبل المضي بإجراءات الاحالة. وعلى المصرف العراقي للتجارة اصدار خطاب الضمان بمبلغ التأمينات الأولية المحولة له خلال أسبوعين من تاريخ استلام أشعار بتحويل مبلغ التأمينات الأولية.
 - و . تصدر التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بأمر الإحاله و تتخذ بحقه كافة الإجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات .
 - ز . تقدم التأمينات النهائية لضمان حسن التنفيذ لكافة العقود بنسبة (٥ %) خمسة من المئة من مبلغ العقد بعد الإحاله و قبل توقيع العقد من المناقص الفائز صادرة عن مصرف معتمد في الاقليم أو مصرف أجنبي معتمد من قبل المصرف العراقي للتجارة ولا تطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية . ويجوز إطلاق أجزاء من مبلغ ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام .

ثانياً : الغرامات التأخيرية :

يمدد الحد الأعلى للغرامات التأخيرية من المبطة المتعاقدة بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة من المئة من مبلغ المقاولة وعلى المبطة المنفذة ثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية ومستندات المناقصة والتعليمات إلى مقدمي العطاءات و على جهة التعاقد اتخاذ الاجراءات الكفيلة بسحب العمل و انجازه اما عن طريق لجنة الاسراع في تنفيذ المشروع (في عقود الاشغال) و حسب الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط بهذا الصدد أو بالاعلان عن المناقصة أو الدعوة المباشرة في العقود الاخرى لاحالة الأعمال المتبقية بمناقصة جديدة على متعاقد اخر مع استمرار استقطاع الغرامات التأخيرية لحين بلوغها الحد الأعلى المشار اليه في اتفا على أن تطبق المعادلة التالية عند احتساب هذه الغرامة :

$$\text{الغramaة اليومية} = \frac{\text{مبلغ العقد}}{\text{مدة العقد بالأيام}} \times (10\%)$$

ثانياً : يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد ويجب أن يكون العمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد مع تطبيق المعادلة التالية :-

$$\frac{\text{مبلغ العقد المتبقى}}{\text{مدة العقد المتبقى بالأيام}} \times (10\%)$$

خامساً : على المبطة المتعاقدة ويقرار مسبب ايقاف الغرامات التأخيرية عند سحب العمل من المقاولين أو المتعاقدين.

سادساً : التحميلات الإدارية :

تحدد نسبة التحميلات الإدارية عند قيام جهة التعاقد ومن خلال شخص اخر بتنفيذ أي من التزامات المقاول أو المتعاقد بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) عشرين من المئة من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام وعلى جهة التعاقد ثبيت ذلك في الشروط التعاقدية ومستندات المناقصة .

المادة ١٥- الآثار القانونية الناجمة عن اخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية :

أولاً : الآثار القانونية المرتبة على الاصحاح قبل توقيع العقد في حالة نكول المناقص الفائز عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاصحاح مع / أو عند تقديم المناقص لبيانات ويطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط المناقصة، مع مراعات احكام المادة (١٤) الفقرة (ز) وتتخذ الاجراءات الآتية :

- أ . مصادرة التأمينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكل .
- ب . إحالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد مع مصادرة تأميناته الأولية .
- ج . في حالة نكول المرشح الثاني وحسب التسلسل للاحالة عن توقيع العقد و/ أو عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ فلजجهة التعاقد ترسية المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الأول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهم مع مصادرة التأمينات الأولية . وفي حالة نكول المرشح الثالث يتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصين الناكلين الثلاث الفرق بين البدلين وبين السعر الذي سترسو عليه المناقصة كل بنسبة سعره المقدم .
- د . تطبق على المناقصين الناكلين الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند عند حدوث النكول أثناء نفاذ عطاءاتهم الخاصة بالمناقصة .
- ثانياً : الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بعد توقيع العقد :**
- أ . مصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ.
- ب . اصدار قرار بسحب العمل وتنفيذه على حساب المقاول في عقود الاشغال وفقا لنص المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية و يتم تنفيذ العمل باحدى الطريقتين :
١. اما من قبل لجنة الاسراع تشكل لهذا الغرض يمثل فيها المقاول .
٢. او بالاعلان عن مناقصة او الدعوة المباشرة لاحالة العمل المتبقى على مقاول اخر .
٣. تفرض التحميلات الادارية بنسبة ٢٠٪ عشرين من المائة من كلفة الاعمال المخل بها في عقود الاشغال وعلى جهة التعاقد تحديد هذه النسبة ابتداء في شروط المناقصة وتثبت أيضا في العقد.
- ج . اصدار قرار سحب العمل وتنفيذه على حساب المجهزين أو الاستشاريين المخلين بالتزاماتهم عن طريق متعاقد اخر وفقا لأحد أساليب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات وفقا لكشف جديد للأعمال والالتزامات المخل بها .
- د . يتم احتساب الغرامات التأخيرية و أية التزامات مالية اخرى فاذا وجد بعد تصفية الحسابات النهائية بأن حسابه دائن فلا يعطى له شيء و اذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بالتعويض بذلك المبلغ و يتتحمل المتعاقد المخل فرق البدلين عند تنفيذ العقد على حسابه .

المادة - ١٦ - حظر التعاقد :

للجهات التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء مع مراعاة ما يأتي :

إدراج المقاولين العراقيين في القائمة السوداء باعتماد الآلية المبينة في تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين الصادرة عن مجلس وزراء الأقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.

المادة - ١٧- السلف :

أولاً : السلف التشغيلية أو الأولية :

تراعى الأحكام الخاصة بمنع السلف الأولية للمتعاقدين المنفذين لعقود الأشغال العامة والتجهيز والعقود الاستشارية المنصوص عليها في تعليمات الموازنة العامة للإقليم مع مراعاة وجوب تقديم الضمانات الخاصة بها قبل الموافقة عليها ويتم استردادها وفقاً للشروط العامة .

ثانياً : تدفع السلف المرحلية للمتعاقدين حسب منهج تقدم العمل المتفق عليه على أن يتم مراعاة شروط التعاقد المنصوص عليها في وثائق المناقصة.

ثالثاً : التسليف عن المواد المجهزة والآليات بموجب أحكام شروط التطبيق الخاصة الواردة في القسم الثاني من الشروط العامة للمقاولات.

المادة - ١٨- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات مراعاة ما يأتي :

أولاً : تضمين عقود الأشغال العامة أحكاماً تلزم تطبيق شروط المقاولات لأعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولات لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية المعتمدة من وزارة التخطيط المعول بها داخل العراق واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد وفي كل ما لم يرد به نص .

ثانياً : اتباع أحكام القوانين والتعليمات والضوابط النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة .

المادة - ١٩- مهام تشكيلات التعاقدات العامة :

تتولى تشكيلات العقود العامة المشكلة في كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة مهامها بموجب أحكام القسم (٢/٢ /أ) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ والمختصة بتنفيذ ومتابعة إجراءات التعاقدات العامة مع مراعاة الآلية المعتمدة من دائرة التعاقدات العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

المادة - ٢٠- الالتزام بالقوانين والتعليمات :

أولاً : يعظر على جهات التعاقد وموظفي دوائر الأقليم والقطاع العام أو الأشخاص الآخرين المشاركون في عملية التعاقد، الكشف عن المعلومات في العروض لأي شخص لا علاقة له بالعقد، ويتحمل المخالف المسائلة القانونية .

ثانياً : الالتزام بما جاء في التعليم الم رقم (١٨٥٥) في ٢٠١٠/٢/١ الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد وذلك عند اعداد مستندات الذراعات النهائية للمشاريع التي تزيد كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠ دينار) مئة مليون دينار وذلك قبل ارسالها الى مديرية المالية العامة.

ثالثاً : لا يجوز لجهات التعاقد تضمين العقود نصا يتضمن اعفاء التعاقد معه سواء كانت الجهة محلية أو أجنبية من الرسوم المالية والضرائب والرسوم الكمركية.

رابعاً : استحصال وثيقة الابراء والتنازل من التعاقد معهم (مؤيدة من قبل الموظف المختص في الأقسام المالية ورئيس جهة التعاقد) عند تصفية حساباتهم للمشاريع المنفذة من قبلهم تزيد بأن التعاقد معه قد استلم مستحقاته المالية وحقوقه القانونية كافة لقاء تنفيذ المشروع، ولا يحق له المطالبة بأية تعويضات في الحاضر وفي المستقبل.

المادة -٢١-

أولاً : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إلزام الجهات التعاقدية فيها بتنسيق خططها التعاقدية مع دائرة التعاقدات العامة الحكومية في وزارة التخطيط ورفدها بالبيانات المطلوبة لأغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية.

ثانياً : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بتعليمات موازنة الأقليم المتعلقة ب موضوع التعاقد العام لدوائر الأقليم والقطاع العام والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة .

المادة -٢٢- تتولى مديرية التعاقدات العامة الحكومية في وزارة التخطيط ما يأتي :

أولاً : ممارسة الصلاحيات المخولة لها حسب قانون العقود العامة الصادرة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٤٠٠٢ .

ثانياً : إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين دوائر الأقليمي والتعاقددين معها والأثار المترتبة على إخلال التعاقددين بالتزاماتهم التعاقدية.

ثالثاً : إصدار وتعديل الشروط العامة للمقاولات وشروط التجهيز للسلع والخدمات.

رابعاً : تقويم مهام وإجراءات لجان فتح وتحليل العطاءات في دوائر الأقليم وتعديلها حسب الحاجة .

خامساً : الإجابة على استفسارات دوائر الأقليم والجهات الأخرى المتعاقد معها وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بهاها .

سادساً : تدريب وتطوير قدرات الموظفين العاملين في الجهات التعاقدة في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة. والتنسيق مع اتحاد مقاولي كوردستان بشأن تدريب وتطوير قدرات منتسبي الشركات والمقاولين في القطاع الخاص على أن يتحمل الاعداد التكاليف.

سابعاً : الإشراف والتنسيق والمتابعة الفنية مع تشكيلات التعاقدات العامة المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً للقانون .

المادة -٢٣- لا يعمل بأية تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

المادة -٢٤- على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والدوائر الحكومية تنفيذ هذه التعليمات بعد مرور مدة (٩٠ يوم) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ نفاذها في ٢٠١١/١/١ وتنشر في جريدة (وقائع كوردستان) .

د. علی سندی
وزیر التخطيط

اعلان وقرار تثبيت حقوق بموجب قانون ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ أن حدود القطعة كما مبين في الخارطة
محافظة : السليمانية / قضاء : سيدصادق / ناحية : سروچك
رقم المقاطعة : ٣٢ / اسم المقاطعة : شوکی

وزارة الزراعة والموارد المائية
رقم : ٣٤١٧ في ٢٠١١/٣/١٦

رقم القطعة وشهرتها	الصنف	عائديتها	الوصاف	المساحة	الحقوق المجردة
				دونم	اولك
١/اچدقانه	ملوکة للدولة	بهيه عزيز حمد حمد	کشتوكالي ديمكار	٣	٠٧
٢/اچدقانه	ملوکة للدولة	اساعيل كريم حمه شريف سوره	باخني ديمكار	٥	١٥
٣/اچدقانه	ملوکة للدولة	بهيه عزيز حمد	کشتوكالي ديمكار	٢	-
٤/پزهه کون/حمدرس	ملوکة للدولة	جلال سعيد خارجم	باخني ديمكار	٥	١٩
٥/چراغ	ملوکة للدولة	ظاهر فرج رحيم	باخني ديمكار	٥	٢٣
٦/سد دوزلادان	ملوکة للدولة	زارا محمود قادر وخرشد محمود قادر بديه کسانى	باخني بشتاو	٣	-
٧/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	على محمد وظاهر منالاتي محمود محمد امين/بديه کسانى	کشتوكالي ديمكار	١	٠٩
٨/کاني الياس	اميرية صرفة	وزارهتى داريي وتابورى	کاني الياس	-	٠١
٩/زمیني کاني الياس	ملوکة للدولة	حمد سور احمد شريف	کشتوكالي بدواو	١	-
١٠/گردی مراد	ملوکة للدولة	جمال مصطفى سعيد	باخني ديمكار	٤	-
١١/زهميني کاني الياس	ملوکة للدولة	معتصم احمد محمد امين	کشتوكالي ديمكار	٦	٢١
١٢/زهميني کاني الياس	ملوکة للدولة	محمد محمود محمد امين وعلي محمود محمد امين/بديه کسانى	کشتوكالي ديمكار	٦	١٠
١٣/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	جلال حمد امين حمد صالح	کشتوكالي ديمكار	٤	١٤
١٤/کاني الياس	ملوکة للدولة	عثمان عبدالول معروف مصطفى	باخني ديمكار	٣	٠٥
١٥/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	عبدالله حمد امين حمد صالح	کشتوكالي ديمكار	٤	١٠
١٦/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	مجيد حمد سعيد	باخني بدواو	٢	-
١٧/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	نفيه على حسين وعارف على حسين/بديه کسانى	کشتوكالي ديمكار	٥	١٩
١٨/سرتوبترك	ملوکة للدولة	عبدالله حمد امين حمد صالح	کشتوكالي ديمكار	٦	٢٢
١٩/تريستان	ملوکة للدولة	محمد رضا حمد غريب	باخني ديمكار	١	-
٢٠/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	عبدالله حمد امين حمد صالح وثازاد سوره محمد ولطيف رشيد محمد امين/بديه کسانى	کشتوكالي ديمكار	٦	٠٥
٢١/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	جلال حمد امين حمد صالح	کشتوكالي ديمكار	٥	٠٦
٢٢/باخني سی کوله	ملوکة للدولة	حسين عول غلام	باخني ديمكار	٧	٠٣
٢٣/کاني الياسی خوارزو	اميرية صرفة	وزارهتى داريي وتابورى	کاني	-	٠٤
٢٤/بدرامبهر کاني پدریان	اميرية صرفة	وزارهتى داريي وتابورى	پدره لاتى	١٠	١٥
٢٥/زهوي کاني الياس	ملوکة للدولة	معتصم احمد محمد امين	کشتوكالي ديمكار	١	٠٩

پروژه ایعی کوردستان

اموریت صرفه	کانی میدگه باریک	وزارتی دارایی و تابوری	کانی	-	-	۰۱	-	-	مانفی ناخواردنده هدیه لمسدر پارچه‌ی (۳۰ و ۲۷) ای لمسدره
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	بریتیه له ۶ پشک ۳/پشک بز کریم احمد محمد امین و ۱ پشک بز همیریک له (علی وظاهر و محمد منالانی محمود محمد امین)	باخی بدر او	امین	۱	۰۱	-	-	مانفی ناخواردنده هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۶) ای کانی میدگه باریک
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	بریتیه له ۸۰ پشک دابداش کراوه ۱۰ پشک بز رعنای رشید احمد و ۵ پشک بز همیریک له (هدلکوت و سردار غریب معروف و ۸ پشک بز رحمه کریم احمد و ۴ پشک بز همیریک له (سروروسریست وسندگونا سک و نهاده ش و نیان و بیدان و بیزان منالانی اسماعیل غریب معروف)	کشتوكالی دیمه کار	امین	-	۱۸	۱۷	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۹) و (۲۲۳)
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	قادر محمد احمد	کشتوكالی دیمه کار	امین	۳	۱۶	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۸) ای لمسدره
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	بریتیه له ۶ پشک ۳/پشک بز کریم احمد محمد امین و ۱ پشک بز همیریک له (علی وظاهر و محمد منالانی محمود محمد امین)	باخی بدر او	امین	۳	۰۵	-	-	مانفی ناخواردنده هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۶) ای کانی میدگه باریک و مانفی رزدوی ناخودی هاتوچزوی هدیه لمسدره
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	کمال مصطفی سعید	کشتوكالی دیمه کار	امین	۱۰	-	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	خالید حم رحیم	کشتوكالی دیمه کار	امین	۱۷	۰۲	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه (۴) ای لمسدره
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	مولود حم رشید محمود وابویکر احمد رشید محمود/بیدیه کسانی	کشتوكالی دیمه کار	امین	۱۱	۰۷	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳) و مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدره
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	مولود حم رشید محمود وابویکر احمد رشید محمود/بیدیه کسانی	کشتوكالی دیمه کار	امین	۵	۱۲	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳ و ۳۳)
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	صابر حم رضا علی	کشتوكالی دیمه کار	امین	۲	۱۶	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)
اموریت صرفه	اموریت صرفه	وزارتی دارایی و تابوری	قیستان	امین	۳	۲۳	-	-	نیهاتی
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	حمد صابر کریم حم صالح	باخی دیمه کار	امین	۲	۱۰	-	-	نیهاتی
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	احمد عبدالرحمن رحیم	باخی بدر او	امین	۳	۱۲	-	-	مانفی ناخواردنده هدیه لمسدر پارچه‌ی (۳۹) ای کانی دی کون
اموریت صرفه	اموریت صرفه	وزارتی دارایی و تابوری	کانی	امین	-	-	۹۰	-	مانفی ناخواردنده هدیه (۳۸) ای لمسدره
اموریت صرفه	اموریت صرفه	وزارتی دارایی و تابوری	بیده لانی	امین	۱	-	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۳۲)
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	احمد حم امین توفیق و فائق توفیق صالح/بیدیه کسانی	باخی دیمه کار	امین	۳	۱۵	-	-	نیهاتی
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	عبدول غریب کاکه برا وجلال شریف کاکهبرا وجزا احمد کاکه برا بر اکریم و رشید کاکهبرا کریم/بیدیه کسانی	باخی دیمه کار	امین	۱	۱۵	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	صابر حم رضا علی	باخی دیمه کار	امین	۸	۰۸	-	-	نیهاتی
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	مذنبه احمد صالح	کشتوكالی دیمه کار	امین	۳	۰۵	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه (۴۸) ای لمسدره
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	علی محمود محمد امین و معمتصاص احمد محمد امین	کشتوكالی دیمه کار	امین	۶	۰۲	-	-	نیهاتی
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	جلال سعید خوا رحم	کشتوكالی دیمه کار	امین	۲	۱۹	-	-	نیهاتی
اموریت صرفه	ملوکه لدوله	بدشیوه ۶ پشک / ۶ پشک بز رعنای رشید احمد و ۳ پشک بز همیریک له (هدلکوت و سردار وریبیوار وغفاری و متیره وهموار منالانی جیل غریب معروف)	کشتوكالی دیمه کار	امین	۳	۰۳	-	-	مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۶۵) و مانفی هاتوچزوی هدیه لمسدره

پروژه ایمنی و ثبات **کوردستان** **ریلۀ وفای**

۴۸	ملوکه للدوله	عمر رحیم قادر محمد	کشتکالی دیمه کار	-	۲۲	۱۳	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۴۴
۴۹	ملوکه للدوله	عبدول معروف و عمر عبدول	کشتکالی دیمه کار	-	-	۵	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۸۶ و ۶۵ و ۴۷
۵۰	ملوکه للدوله	وزارتی شوقاف	کشتکالی دیمه کار	-	۰۵	۷	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳ و ۱۰۲
۵۱	ملوکه للدوله	باقر عبدول معروف و کمال عبدول	کشتکالی دیمه کار	-	۲۴	۴	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۲	ملوکه للدوله	حسینی محمد محمود و محمد امین	کشتکالی دیمه کار	-	۱۰	۸	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۳	ملوکه للدوله	لطیف رشید محمد احمد	کشتکالی دیمه کار	-	۲۰	۳	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۴	ملوکه للدوله	قادر حمۀ صالح محمد	کشتکالی دیمه کار	-	۱۴	۳	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۵	ملوکه للدوله	قادر محمد احمد قادر	باخی دیمه کار	-	۰۱	۲	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۶	ملوکه للدوله	عبدول غریب کاکه برا و رشید کاکه برا کریم	کشتکالی دیمه کار	-	۰۶	۵	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۷	ملوکه للدوله	جلال حمۀ امین صالح	کشتکالی دیمه کار	-	۰۱	۲	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۸	ملوکه للدوله	عطیه رشید محمد واحد رسول محمد/بیدیه کسانی	کشتکالی دیمه کار	-	۱۴	۶	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۵۹	ملوکه للدوله	حمد رحیم قادر	باخی دیمه کار	-	۱۳	۳	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۶۰	ملوکه للدوله	محمد حمۀ امین حمۀ	کشتکالی دیمه کار	-	۱۱	۵	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۶۱ و ۹۷
۶۱	ملوکه للدوله	رحیم عبدالله اسماعیل	کشتکالی دیمه کار	-	۰۱	۲	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۷ و ۹۶
۶۲	ملوکه للدوله	افتخار رشید سعید	کشتکالی دیمه کار	-	۲۲	۳	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۶۱ و ۹۷
۶۳	ملوکه للدوله	عارف علی حسین و نفیه علی حسین/بیدیه کسانی	باخی دیمه کار	-	-	۴	نیتی
۶۴	ملوکه للدوله	عطیه رشید محمود	باخی دیمه کار	-	۳	۳	نیتی
۶۵	ملوکه للدوله	ربیوار جیل غریب	باخی دیمه کار	-	۱۰	۲	مافنی هاتروچنی پارچه‌ی ۴۷ و ۲۸۶ و ۶۹ و ۲۸۶
۶۶	ملوکه للدوله	حسن عبدالرحمٰن رحیم	کشتکالی دیمه کار	-	۰۵	۷	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۶۸ و ۲۲۳
۶۷	ملوکه للدوله	جلال سعید خوارزم	باخی دیمه کار	-	۱۵	۲	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۶۸	امیریه صرفه	وزارتی دارایی و تابوری	پدره‌لائی	-	۲۴	۱	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۶۶ و ۲۲۳
۶۹	ملوکه للدوله	حمد رحیم قادر	باخی دیمه کار	-	۱۰	۷	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۷۰	ملوکه للدوله	مجید حمۀ سعید مصطفی	باخی دیمه کار	-	۱۲	۲	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۷۱	ملوکه للدوله	جلال سعید خوارزم	باخی دیمه کار	-	۱۶	۵	نیتی
۷۲	ملوکه للدوله	وزارتی شوقاف	باخی دیمه کار	-	۱۴	۱	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۷۳ و ۲۲۳
۷۳	ملوکه للدوله	قادر عمده صالح و سردار حسین	باخی دیمه کار	-	۲۲	۳	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۷۲ و ۲۲۳
۷۴	ملوکه للدوله	حمد صالح ورقوف محمد صالح	باخی دیمه کار	-	-	۷۶	مافنی هاتروچنی پارچه‌ی ۷۶ و ۲۲۳
۷۵	ملوکه للدوله	حمد صابر کریم حمۀ صالح	باخی دیمه کار	-	-	۷۶	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۷۶ و ۲۲۳
۷۶	ملوکه للدوله	علی وظاہر و محمد منالانی محمد حمۀ امین	باخی دیمه کار	-	۲۴	۹	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۷۶ و ۲۲۳
۷۷	ملوکه للدوله	جلال حمۀ صالح	باخی دیمه کار	-	۰۵	۴	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۷۶ و ۲۲۳
۷۸	ملوکه للدوله	منیجه احمد صالح	باخی دیمه کار	-	۰۶	۲	مافنی هاتروچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۷۶ و ۲۲۳

ریلہ وقہ ایع کورد» تان رپوڑن امہی وہہ ایع کورد» تان

۱۰۷/۰۲/۱۰	ملوکه ترشد کان	امحمد رسول محمد	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	جمال حمد امین حمد صالح	ملوکه للدوله
۱۰۸/۰۲/۱۰	گردی شیخ اوللا	علی گردی	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	قادر	أبوبيك عبد الله قادر	ملوکه للدوله
۱۰۹/۰۲/۱۰	گردی شیخ اوللا	علی گردی	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	امین	علی محمود محمد امین و معمتصم احمد محمد امین	ملوکه للدوله
۱۱۰/۰۲/۱۰	گردی شیخ اوللا	حسین طلیف رشید	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	کسانی	حسین طلیف رشید محمد بدهیه کسانی	ملوکه للدوله
۱۱۱/۰۲/۱۰	بن شاخ	وزارتی شوقاف	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	وزارتی شوقاف	ملوکه للدوله
۱۱۲/۰۲/۱۰	بن شاخ	وزارتی دارایی و تابوری	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	بدره‌لانی	صربة	وزارتی دارایی و تابوری	أمیرية صربة
۱۱۳/۰۲/۱۰	نہمام نالتون	حمد رحیم قادر	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	قادر	حمد رحیم قادر	ملوکه للدوله
۱۱۴/۰۲/۱۰	مزگوتی شوکی	وزارتی دارایی و تابوری	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	بینای مذکوت	صربة	وزارتی دارایی و تابوری	أمیرية صربة
۱۱۵/۰۲/۱۰	گردی شیخ اوللا	وزارتی دارایی و تابوری	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	بدره‌لانی	صربة	وزارتی دارایی و تابوری	أمیرية صربة
۱۱۶/۰۲/۱۰	حمد رهش	حمد رحیم قادر	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	قادر	حمد رحیم قادر	ملوکه للدوله
۱۱۷/۰۲/۱۰	نڈلی هدرمن کان	حمد رحیم قادر	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	قادر	حمد رحیم قادر	ملوکه للدوله
۱۱۸/۰۲/۱۰	پشت خدرمان	حبیبہ محمد محمود و محمد حمد امین حمد	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	کسانی	حبیبہ محمد محمود و محمد حمد امین حمد	ملوکه للدوله
۱۱۹/۰۲/۱۰	برزه درتی خواروو	سلام مصطفی سعید	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	سلام مصطفی سعید	ملوکه للدوله
۱۲۰/۰۲/۱۰	کدلہ کاوی	یاسین عمر قادر	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	قادر	یاسین عمر قادر	ملوکه للدوله
۱۲۱/۰۲/۱۰	کدلہ کاوی	علی محمد محمد امین و معمتصم احمد محمد امین	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	کسانی	علی محمد محمد امین و معمتصم احمد محمد امین	ملوکه للدوله
۱۲۲/۰۲/۱۰	کدلہ کاوی	حمد صابر کریم حمد صالح	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	حمد صابر کریم حمد صالح	ملوکه للدوله
۱۲۳/۰۲/۱۰	پله باریک	علی محمد محمد امین و معمتصم احمد محمد امین	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	کسانی	علی محمد محمد امین و معمتصم احمد محمد امین	ملوکه للدوله
۱۲۴/۰۲/۱۰	کدلہ کاوی	حسن عبدالرحمن رحیم	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۹۶	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	صالح	حسن عبدالرحمن رحیم	ملوکه للدوله
۱۲۵/۰۲/۱۰	کدلہ کاوی	حمد رحیم عبدالله	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۵	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	حمد رحیم عبدالله	ملوکه للدوله
۱۲۶/۰۲/۱۰	هیاس کزی	عمر رحیم قادر	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۹۵	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	قادر	عمر رحیم قادر	ملوکه للدوله
۱۲۷/۰۲/۱۰	هیاس کزی	لعلی حمد مصطفی احمد	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۵	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	احمد	لعلی حمد مصطفی احمد	ملوکه للدوله
۱۲۸/۰۲/۱۰	هیاسی کزی	پاشیو ۲۴ پشک / ۶ پشک بز رعنای رشید احمد	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۱۰۱	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	کزی	پاشیو ۲۴ پشک / ۶ پشک بز رعنای رشید احمد	ملوکه للدوله
۱۲۹/۰۲/۱۰	هیاسی کزی	و ۳ پشک بز همراهک له (هدلکوت و سرداروبیبار و غتیمار و منیره و هدوار منالانی جیل غیری معروف)	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۱۰۱	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	کزی	و ۳ پشک بز همراهک له (هدلکوت و سرداروبیبار و غتیمار و منیره و هدوار منالانی جیل غیری معروف)	ملوکه للدوله
۱۳۰/۰۲/۱۰	۱۰۰/۰۲/۱۰	کمال عبدالو معروف و باقر عبدالو	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۱۰۱	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	کسانی	کمال عبدالو معروف و باقر عبدالو	ملوکه للدوله
۱۳۱/۰۲/۱۰	۱۰۱/۰۲/۱۰	افتخار رشید سعید	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	صالح	افتخار رشید سعید	ملوکه للدوله
۱۳۲/۰۲/۱۰	۱۰۲/۰۲/۱۰	جلال شریف کاکه براو روشنید کاکه برا کریم و عبدالو	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	صالح	جلال شریف کاکه براو روشنید کاکه برا کریم و عبدالو	ملوکه للدوله
۱۳۳/۰۲/۱۰	بہستاوی	غیریب کاکه برا وجزا احمد کاکه برا / بدهیه کسانی	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	صالح	غیریب کاکه برا وجزا احمد کاکه برا / بدهیه کسانی	ملوکه للدوله
۱۳۴/۰۲/۱۰	۱۰۳/۰۲/۱۰	محمود صالح	مافن هاتوچزی پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	محمود صالح	ملوکه للدوله
۱۳۵/۰۲/۱۰	۱۰۴/۰۲/۱۰	وزارتی دارایی و تابوری	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	صالح	وزارتی دارایی و تابوری	أمیرية صربة
۱۳۶/۰۲/۱۰	سایانی	ناجیہ عبدالو معروف و رووناک عبدالو معروف	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	صالح	ناجیہ عبدالو معروف و رووناک عبدالو معروف	ملوکه للدوله
۱۳۷/۰۲/۱۰	۱۰۵/۰۲/۱۰	و ۷۸ عبدالو معروف / بدهیه کسانی	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	کشتوکالی دیمه‌کار	صالح	و ۷۸ عبدالو معروف / بدهیه کسانی	ملوکه للدوله
۱۳۸/۰۲/۱۰	۱۰۶/۰۲/۱۰	احمد رسول محمد	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	احمد رسول محمد	ملوکه للدوله
۱۳۹/۰۲/۱۰	۱۰۷/۰۲/۱۰	حمد عیمان کریم و ظاهر فرج رحیم و عارف علی	مافن هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۹۹	-	-	-	-	باخن دیمه‌کار	صالح	حمد عیمان کریم و ظاهر فرج رحیم و عارف علی	ملوکه للدوله

پوژن امهی ودق ایع کوردس تان

۱۰۸	ملوکة للدولة	محمد سعید خوا رحم	باخچی دیمکار	-	-	۲۲۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۰۹	ملوکة للدولة	نزیمان احمد سعید خوا رحم	باخچی دیمکار	-	-	۱۱۱	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۱۰	امیریة صرفه	وزاره‌تی دارایی وثابوری	باخچی دیمکار	-	-	۱۱۱	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۱
۱۱۱	ملوکة للدولة	حمد صابر کریم حمد صالح	باخچی دیمکار	-	-	۱۱۲ و ۱۱۱ و ۱۱۰	مافن هاتوچنی پارچه ۱۱۰ و ۱۱۱ و ۱۱۲	۳
۱۱۲	دوله زان	نزیمان احمد سعید خوا رحم	باخچی دیمکار	-	-	۱۱۱	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۱۳	امیریة صرفه	وزاره‌تی دارایی وثابوری	پدره‌لائی	-	-	۱۱۴	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۳
۱۱۴	ملوکة للدولة	رؤوف صابر رحیم صالح وصیفیت صابر رحیم صالح / بدیه کسانی	باخچی دیمکار	-	-	۱۱۳ و ۱۱۶	مافن هاتوچنی پارچه ۱۱۳ و ۱۱۶	۱۴
۱۱۵	زهی ملا احمد	عبدول غریب کاکه‌برا روشید کاکه‌برا اکریم وجزا احمد کاکه‌برا و جلال شریف کاکه‌برا / بدیه کسانی	کشتکالی دیمکار	-	-	۱۰۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۱۶	پشت زهی صابر	وزاره‌تی شوقاف	کشتکالی دیمکار	-	-	۱۱۴	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۸
۱۱۷	زیوه سور	حمد صابر کریم حمد صالح	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۴	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۳
۱۱۸	قوله بدللان	میهد حمد سعید	باخچی دیمکار	-	-	۲۴ و ۱۰۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه ۲۷۷	۱۲
۱۱۹	قوله بدللان	سلام مصطفی سعید مصطفی	باخچی دیمکار	-	-	۲۲۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۲۰	قوله بدللان	محمد رحیم صالح	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۳
۱۲۱	زهی قوله بدللان	طاهر عبدالله قادر	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۰	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۱۱
۱۲۲	زهی سردهشت	عی الدین عبدالرحمن رحیم	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۰	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۴
۱۲۳	سردهشت	میهد حمد سعید مصطفی	کشتکالی دیمکار	-	-	۱۲۴	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۳
۱۲۴	لامالان	ابویک عبدالله قادر وحد صابر کریم حمد صالح / بدیه کسانی	کشتکالی دیمکار	-	-	۱۲۴ و ۱۲۵ و ۱۲۳	مافن هاتوچنی پارچه	۳
۱۲۵	سردهشت	طاهر عبدالله قادر	کشتکالی دیمکار	-	-	۱۲۴	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۱
۱۲۶	سردهشت	جلال سعید خوا رحم	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۱	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۲۷	سردهشت	میهد حمد سعید مصطفی	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۱	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۲۸	سردهشت	رمضان حمد امین حمد صالح	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۱	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۲
۱۲۹	سردهشت	صابر حمد رضا علی	کشتکالی دیمکار	-	-	نیماتی	نیماتی	۳
۱۳۰	قوله بدللان	علی محمود محمد امین و معتصم احمد محمد امین / بدیه کسانی	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۴
۱۳۱	پدریز	حمد رحیم قادر	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۹
۱۳۲	ملوکة للدولة	علی محمود محمد امین و معتصم احمد محمد امین / بدیه کسانی	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۱۰
۱۳۳	زهی حمدی کوینا احمد	پمشیوه‌ی ۸۰ / پشک بز رعنای رشید احمد و پشک بز هدیریدک له هدکه‌وت و سرداری‌بیوار و بتیمار و مسیه و هدوار / منالانی چیل غریب معروف و پشک بز رحیم کریم احمد و ۴ پشک بز هدیریدک له سرورورسیست و سنه‌گذر و ناسک و ندویه‌ش و نیبان و بیان و ریزان / منالانی اساعیل غریب معروف	کشتکالی دیمکار	-	-	۲۲۳	مافن هاتوچنی هدیه لمسر پارچه	۵
۱۳۴	ملوکة للدولة	مولود حمد رشید عمود و ابویکر احمد رشید عمود / بدیه کسانی	کشتکالی دیمکار	-	-	نیماتی	نیماتی	۲
۱۳۵	ملوکة للدولة	وزاره‌تی شوقاف	کشتکالی دیمکار	-	-	نیماتی	نیماتی	۴
۱۳۶	ملوکة للدولة	میهد حمد سعید مصطفی	کشتکالی دیمکار	-	-	نیماتی	نیماتی	۱

پروژه ایمنی و ثبات **کوردستان** **ریلۀ وفای**

نیمه‌تی	۶	۱۴	-	کشتکالی دیمکار	علی محمد محمد امین و معتصم احمد محمد امین و بیوین عبدالمعزیز ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	گلینچانه / ۱۳۷
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۸	۱۸	-	کشتکالی دیمکار	عارف علی حسین	ملوکه للدوله	زهروی هیاس / ۱۳۸
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۵	۱۳	-	کشتکالی دیمکار	احمد رسول محمد و عطیه رشید محمود ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	زهروی هیاس / ۱۳۹
نیمه‌تی	۸	۰۴	-	کشتکالی دیمکار	نزیان احمد سعید خوارزم	ملوکه للدوله	زهروی محمود سور / ۱۴۰
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۷	۰۲	-	کشتکالی دیمکار	طاهر عبدالله قادر	ملوکه للدوله	آلی قره / ۱۴۱
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۴	-	-	کشتکالی دیمکار	باقر عبدالمعزیز و کمال عبدالمعزیز ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	آلی قره / ۱۴۲
ریگای تاییدتی ژماره ۲۷۸ م ۳	۸	۲۴	-	کشتکالی دیمکار	أبویکر احمد رشید و مولود حمۀ رشید عمود ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	آلی قره / ۱۴۳
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۴	۱۰	-	کشتکالی دیمکار	أبویکر احمد رشید و مولود حمۀ رشید عمود ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	سوالی / ۱۴۴
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۱۴۷ و ۲۲۳	۳	۱۷	-	باخی دیمکار	أبویکر احمد رشید و مولود حمۀ رشید عمود ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	سوالی / ۱۴۵
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۴۴	۳	۰۵	-	باخی دیمکار	کمال مصطفی سعید	ملوکه للدوله	میرگاه باریک / ۱۴۶
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳ و همانی هاتوچنی پارچه‌ی ۱۴۵ ای لمسدره	۳	۲۳	-	باخی دیمکار	أبویکر احمد رشید و مولود حمۀ رشید عمود ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	سوالی / ۱۴۷
نیمه‌تی	۵	۰۳	-	باخی دیمکار	أبویکر احمد رشید و مولود حمۀ رشید عمود ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	سوالی / ۱۴۸
نیمه‌تی	۳	۰۲	-	باخی دیمکار	أبویکر احمد رشید و مولود حمۀ رشید عمود ابیدیه کسانی	ملوکه للدوله	سوالی / ۱۴۹
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۷	۰۵	-	باخی دیمکار	مجید حمۀ سعید مصطفی	ملوکه للدوله	سوالی / ۱۵۰
مافنی ناوخاردنده‌ی پارچه‌ی ۲۴۱ ای لمسدره	-	۶	۲۵	کارتز ۴ بیزی هدیه	بدشیوه ۸۰ پشک / ۱۰ پشک بز رعناء رشید احمد و ۱۴ پشک بز هدایک له (هدلکوت وسراوری بیوار و بتیار و ۷ پشک بز هدایک له منیر و هدوار منالانی جیل غریب معروف)	ملک صرف	شیخ یاسین / ۱۵۱
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۷	۰۲	-	کشتکالی دیمکار	حسن حسین درویش حمۀ امین	ملوکه للدوله	سوالی / ۱۵۲
متروکه‌ی ۹۶ م ۸	۱۰	-	-	کشتکالی دیمکار	محمد عثمان حمۀ معروف	ملوکه للدوله	سد دلواں / ۱۵۳
مافنی هاتوچنی پارچه‌ی ۱۵۵ ای لمسدره	۱۱	۰۹	-	باخی دیمکار	رفیق حمۀ نوری حمۀ رشید	ملوکه للدوله	خبرمانه سوتاو / ۱۵۴
مافنی هاتوچنی دارایی و تابوری ۱۵۴	۷	۲۳	-	باخی دیمکار	وزارتی دارایی و تابوری	اموریه صرفه	باخی سوالی / ۱۵۵
نیمه‌تی	۲	۱۸	-	باخی دیمکار	حسن حسین درویش حمۀ امین	ملوکه للدوله	پیچیچاری / ۱۵۶
نیمه‌تی	۲	۱۰	-	باخی دیمکار	طالب حمود قادر	ملوکه للدوله	سد دلواں / ۱۵۷
نیمه‌تی	۷	۰۱	-	باخی دیمکار	طالب حمود قادر	ملوکه للدوله	سد دلواں / ۱۵۸
نیمه‌تی	۵	۱۷	-	کشتکالی دیمکار	بدشیوه ۸۰ پشک / ۱۰ پشک بز رعناء رشید احمد و ۵ پشک بز هدایک له (هدلکوت وسراوری بیوار و بتیار و منزه هدوار / منالانی جیل غریب معروف) و ۸ پشک بز رحمه کریم احمد و پشک بز هدایک له (سرور و سریست و سندگرون انسک و نوبیدش و نیان و بیان و بیزان منالانی اسماعیل غریب)	ملوکه للدوله	سد دلواں / ۱۵۹
نیمه‌تی	۶	۲۰	-	کشتکالی دیمکار	افتخار شید سعید	ملوکه للدوله	سد دلواں / ۱۶۰
نیمه‌تی	۵	۱۵	-	کشتکالی دیمکار	أساعیل عباس علی حمود	ملوکه للدوله	قالواری / ۱۶۱
مافنی هاتوچنی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۸۴	۳	۰۳	-	کشتکالی دیمکار	أساعیل عباس علی حمود	ملوکه للدوله	سد دلواں / ۱۶۲

پروژه ایمنی و ثبات **دانشگاه کردستان**

ردیف	امینیتی	نام	جایزه	تاریخ	مکان	امینیتی صرفه	سازی
۱۶۳	نیدتی	۴	۲۴	-	پدره لاتنی	وزارتی دارایی و تابوری	امینیتی صرفه
۱۶۴	نیدتی	۴	-	-	باخچی دیمه کار	مصطفی رحیم حمد شریف	ملوکه للدوله
۱۶۵	نیدتی	۱۱	۰۵	-	باخچی دیمه کار	بک احمد حمد مارف	ملوکه للدوله
۱۶۶	نیدتی	۲	۱۱	-	باخچی دیمه کار	حمد صالح محمد مارف	ملوکه للدوله
۱۶۷	نیدتی	۱	۰۹	-	پدره لاتنی	وزارتی دارایی و تابوری	امینیتی صرفه
۱۶۸	نیدتی	۴	۰۴	-	کشتکالی دیمه کار	قادر حمد شریف عبدالرحمن	ملوکه للدوله
۱۶۹	نیدتی	۶	۱۸	-	کشتکالی دیمه کار	أبوياكير مارف نادر واکرم مارف نادر/بیده کسانی	ملوکه للدوله
۱۷۰	نیدتی	۸	۰۵	-	کشتکالی دیمه کار	حمد شریف عبدالرحمن	ملوکه للدوله
۱۷۱	نیدتی	۱	۱۳	-	کشتکالی دیمه کار	جلال سعید خوا رحم	ملوکه للدوله
۱۷۲	نیدتی	۳	۱۷	-	کشتکالی دیمه کار	لطیف رشید محمد و محمود عثمان کریم و عارف علی حسین/بیده کسانی	ملوکه للدوله
۱۷۳	نیدتی	۷	۰۱	-	کشتکالی دیمه کار	کریم احمد محمد امین و محمد محمد امین/ بیده کسانی	ملوکه للدوله
۱۷۴	نیدتی	۴	۰۸	-	باخچی دیمه کار	احمد حمد امین توفیق و ثوابت محمد صالح محمد وجلال شریف کاکبرنا و زنوف صابر رحیم صالح /بیده کسانی	ملوکه للدوله
۱۷۵	نیدتی	۷	۰۵	-	باخچی دیمه کار	محمد سعید خوا رحم	ملوکه للدوله
۱۷۶	نیدتی	۶	۱۴	-	کشتکالی دیمه کار	بریتیه له ۸۰ پشک دابدش کراوه ۱۰ پشک بز رعناء رشید احمد و ۵ پشک بز هریمک له (هدلکوت وسدار و بیووار و عتیار و متیه و هدوار منالانی جیل غريب معروف و ۸ پشک بز رحمة کریم احمد و ۴ پشک بز هریمک له) سوروسرسست وسدنگر و ناسک و نه و بهش و نیان و بیان و بیزان منالانی اسماعیل غريب)	ملوکه للدوله
۱۷۷	نیدتی	۱	۰۱	-	کاریز ۳ بیدی هدیه	بهشیوه ۸۰ پشک بز رعناء رشید ۱۴ پشک بز هریمک له (هدلکوت وسدار و بیووار و عتیار و ۷ پشک بز هریمک له منیه و هدوار منالانی جیل غريب)	ملک صرف
۱۷۸	نیدتی	۲	۰۱	-	باخچی دیمه کار	مولود حمد رشید محمد	ملوکه للدوله
۱۷۹	نیدتی	۵	۲۱	-	کشتکالی دیمه کار	معتصم احمد محمد امین و علی محمد محمد امین /بیده کسانی	ملوکه للدوله
۱۸۰	نیدتی	۳	۲۲	-	کشتکالی دیمه کار	حمد صالح کریم حمد صالح	ملوکه للدوله
۱۸۱	نیدتی	۸	۲۰	-	کشتکالی دیمه کار	بریتیه له ۸۰ پشک دابدش کراوه ۱۰ پشک بز رعناء رشید احمد و ۵ پشک بز هریمک له (هدلکوت وسدار و بیووار و عتیار و متیه و هدوار منالانی جیل غريب معروف و ۸ پشک بز رحمة کریم احمد و ۴ پشک بز هریمک له) سوروسرسست وسدنگر و ناسک و نه و بهش و نیان و بیان و بیزان منالانی اسماعیل غريب معروف)	ملوکه للدوله
۱۸۲	نیدتی	۲	-	-	باخچی دیمه کار	وزارتی شوقاف	ملوکه للدوله
۱۸۳	نیدتی	۱	۲۰	-	باخچی دیمه کار	احمد عبدالرحمن رحیم	ملوکه للدوله

پروژه ایمنی و توان داری و دسترسی

ردیف	نام و نام خانوادگی	جایزه	تاریخ	محل کار	نام و نام خانوادگی	جایزه	تاریخ	محل کار
۱۸۴	امینی پشت گویزان	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری	عمر رحیم قادر محمد	امحمد	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری
۱۸۵	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری	احمد عبدالرحمن رحیم	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری
۱۸۶	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری	وزارتی شورا	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری
۱۸۷	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	ثوابت محمد صالح محمد	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۱۸۸	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۲	باختیاری	عثمان عبدالمعروف و جمال عبدالمعروف	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۲	باختیاری
۱۸۹	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۶	باختیاری	جلال سعید خوا رحم و افتخار رشید	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۶	باختیاری
۱۹۰	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	علی محمد محمد امین و معتصم احمد محمد	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۱۹۱	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	عبدالله محمد امین محمد صالح	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۱۹۲	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۱۰	باختیاری	جبار حم امین محمد صالح و جمال حم امین محمد صالح	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۱۰	باختیاری
۱۹۳	ملا صطفی	امیریہ صرفہ	۲۲۳/۰۷/۲	قبرستان	وزارتی دارایی و ثابوری	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۲	باختیاری
۱۹۴	دیامبری بزرگ	امیریہ صرفہ	۲۲۳/۰۷/۱	بدره لاتی	وزارتی دارایی و ثابوری	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۱	باختیاری
۱۹۵	دیامبری بزرگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۶	باختیاری	ابویکر احمد رشید محمود و مولود محمد رشید	دیامبری	۲۲۳/۰۷/۶	باختیاری
۱۹۶	رازان پشت	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۵	باختیاری	ابویکر عبدالله قادر	رازان	۲۲۳/۰۷/۵	باختیاری
۱۹۷	رازان پشت	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	نوزاد توفیق حم امین	رازان	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۱۹۸	کیلان دول	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۱۰	باختیاری	پروین عبدالمعروف و کمال عبدالمعروف	کیلان	۲۲۳/۰۷/۱۰	باختیاری
۱۹۹	گورک کونه	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۱	باختیاری	سیدار حسین محمد صالح و رفوف صابر رحیم صالح	کونه	۲۲۳/۰۷/۱	باختیاری
۲۰۰	کیلان دولی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری	واحد حم امین توفیق صالح و جزاً أحد کاکه برا	کیلان	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری
۲۰۱	کیلان دولی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	کریم صالح ابیدی کسانی	کیلان	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۲۰۲	گذال هندگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۱۹	باختیاری	طاهر محمود محمد امین و عظیمار جیل غریب	گذال هندگ	۲۲۳/۰۷/۱۹	باختیاری
۲۰۳	گوره هندگ	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	و معتصم احمد محمد امین بیدی کسانی	گوره هندگ	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۲۰۴	لاری میرو	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری	ابویکر احمد رشید محمود و مولود محمد رشید	لاری میرو	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری
۲۰۵	لاری میرو	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۱	باختیاری	محمد ابیدی کسانی	لاری میرو	۲۲۳/۰۷/۱	باختیاری
۲۰۶	ناواری ده زنی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	هیمن اکرم احمد صوفی	ناواری	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۲۰۷	شخصی نسی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری	ابویکر عبدالله قادر	ناواری	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری
۲۰۸	کوله سی زهی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	ظاهر فرج رحیم احمد	کوله سی زهی	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۲۰۹	محمد سیز	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۱	باختیاری	ظاهر فرج رحیم احمد	محمد سیز	۲۲۳/۰۷/۱	باختیاری
۲۱۰	نهادنی ده زنی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۲	باختیاری	حسن عبدالرحمن رحیم	نهادنی ده زنی	۲۲۳/۰۷/۲	باختیاری
۲۱۱	نهادنی ده زنی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری	سدرکوت جمال علی	نهادنی ده زنی	۲۲۳/۰۷/۳	باختیاری
۲۱۲	کوله سی زهی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری	علی محمد محمد امین و معتصم احمد محمد	کوله سی زهی	۲۲۳/۰۷/۴	باختیاری
۲۱۳	محمد سیز	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۶	باختیاری	شوکت مصطفی سعید	محمد سیز	۲۲۳/۰۷/۶	باختیاری
۲۱۴	نهادنی ده زنی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۲	باختیاری	حمد صالح	نهادنی ده زنی	۲۲۳/۰۷/۲	باختیاری
۲۱۵	نهادنی ده زنی	ملوکه للدوله	۲۲۳/۰۷/۵	باختیاری	سردار حسین محمد صالح	نهادنی ده زنی	۲۲۳/۰۷/۵	باختیاری

ریلہ وقہ ایع کورد» تان رپوڑن امہی وہہ ایع کورد» تان

۲۱۲/هندگه‌دان	ملوکه للدوله	أبویکر عبدالله قادر وحسن عبدالرحمن رحیم وحمد صابر کریم حمد صالح/بیدیه کسانی	باخی دیمه‌کار	۲	۱۰	-
۲۱۳/هندگه‌دان	ملوکه للدوله	سدرار حسین محمد صالح	کشتوكالی دیمه‌کار	۳	۰۹	-
۲۱۴/کاله کوت	ملوکه للدوله	عمود عثمان کریم مارف	باخی دیمه‌کار	۳	۲۱	-
۲۱۵/کاله کوت	ملوکه للدوله	أزاد سوره محمد	کشتوكالی دیمه‌کار	۶	۱۸	-
۲۱۶/کاله کوت	ملوکه للدوله	أزاد سوره محمد	کشتوكالی دیمه‌کار	۲	۰۱	-
۲۱۷/ناویدهار	ملوکه للدوله	عمود عثمان کریم مارف	کشتوكالی دیمه‌کار	۳	۰۲	-
۲۱۸/قبرستانی پیر محمد	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	قبرستان	۱۴	-	-
۲۱۹/قدلاگه	ملوکه للدوله	طیب وناجیه ورووناک وثابوری/متالانی عبلول معروف/بیدیه کسانی	باخی دیمه‌کار	۶	-	-
۲۲۰/پردہ‌لانی لیڑہ سو	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	پردہ‌لانی	۴	-	-
۲۲۱/گونلی شوکی	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	خانوہ کانی گونلی شوکی	۴	۰۳	-
۲۲۲/قبرستانی نسلی شخص	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	قبرستان	۸	۰۳	-
۲۲۳/حاله‌شین وقلو هلاسالم	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	پردہ‌لانی ودارستان ولمودگا	۳۱۱۲	۲۱	-
۲۲۴/پیر محمد	ملوکه للدوله	عیید حمہ سعید مصطفی	کشتوكالی دیمه‌کار	-	۱۰	۲۵
۲۲۵/پیر امیر پیر محمد	ملوکه للدوله	نزاد توفیق حمہ امین	کشتوكالی دیمه‌کار	۱	۱۸	۰۰
۲۲۶/پیر امیر پیر محمد	ملوکه للدوله	محمد عثمان کریم	کشتوكالی دیمه‌کار	-	۱۴	۲۵
۲۲۷/پیر محمد	ملوکه للدوله	رسول حمہ امین حمہ	کشتوكالی دیمه‌کار	-	۱۰	۷۵
۲۲۸/پیر امیر پیر محمد	ملوکه للدوله	عارف علی حسین ونفیه علی حسین/بیدیه کسانی	کشتوكالی دیمه‌کار	-	۱۵	-
۲۲۹/بن توره کان	ملوکه للدوله	قادر حمہ شریف عبدالرحمن	کشتوكالی دیمه‌کار	-	۱۱	۲۵
۲۳۰/پیر امیر پیر محمد	ملوکه للدوله	نصرالدین صالح حمہ محمد	کشتوكالی دیمه‌کار	-	۱۲	۰۰
۲۳۱/پیر محمد-پردہ دوره	ملوکه للدوله	رسول حمہ امین حمہ	کشتوكالی دیمه‌کار	۱	-	-

پوژن امهی ودق ایع کوردس تان

۲۳۲	چناری لای ناش	ملوکه للبلونة	محمود عثمان کریم	باخی چنار بدواو	- ۲ -	مافن هاتوچنی هدیه لمسدر پارچهی ۲۳۵ وهمافی ثاوخواردندهی هدیه لدسر ۳۱۰ چدمی شوکن و مافن ریزه وی ثاودیتی هدیه (مجوی) لمسدر پارچه کانی (۲۴۳ و ۲۳۸ و ۲۳۶ و ۲۹۲ و (۲۳۵)
۲۳۳	لای ناش	ملوکه للبلونة	شوکت مصطفی سعید	کشتوكالی دیتمه کار	- ۲۳ -	مافن هاتوچنی هدیه لمسدر پارچهی ۲۲۳ وهمافی هاتوچنی پارچهی ۲۳۰ ی لمسدر
۲۳۴	کانی پیریان	ملوکه للبلونة	صابر حمد رضا علی	باخی دیتمه کار	- - -	مافن هاتوچنی هدیه لمسدر پارچهی ۲۲۳ ۲۲۳
۲۳۵	بهرکانی احمد لدله	ملوکه للبلونة	نصرالدین صالح حمد محمد	باخی بدواو	- ۱۱ -	مافن هاتوچنیزه وی ثاودیتی پارچهی ۲۲۲ ی لمسدره وهمافی ثاوخاردندهی هدیه لمسدر پارچهی ۳۱۰ ی چدمی شوکن وهمافی ریزه وی ثاودیتی هدیه لمسدر پارچهی (۲۴۳ و ۲۳۸ و ۲۳۶ و ۲۹۲ و مافن ریزه وی ثاودیتی پارچهی ۲۲۲ ی لمسدره
۲۳۶	بهرجاده	ملوکه للبلونة	محمد وظاهر علی منالانی محمود محمد امین/بیدیه کسانی	باخی بدواو	- ۰۳ -	مافن هاتوچنی پارچهی ۲۳۷ ی لمسدره وهمافی ثاوخاردندهی هدیه لمسدر پارچهی ۳۱۰ چدمی شوکن وهمافی ریزه وی ثاودیتی هدیه لمسدر پارچهی ۲۳۸ و ۲۴۳ و ۲۴۳ و ۲۳۶ و ۲۳۷ و ۲۹۲ و ۲۳۶ و ۲۳۷ و ۲۹۲ ی لمسدره
۲۳۷	بدر اوی ناغای	ملوکه للبلونة	محمد وظاهر علی منالانی محمود محمد امین/بیدیه کسانی	باخی بدواو	- ۱۵ -	مافن هاتوچنی هدیه لمسدر پارچهی ۲۳۶ وهمافی ثاوخاردندهی هدیه لمسدر پارچهی ۳۱۰ چدمی شوکن وهمافی ریزه وی ثاودیتی هدیه له سرپارچهی ۲۳۶ و ۲۳۸ و ۲۴۳ و ۲۴۴ و ۲۴۵ و ۲۴۶
۲۳۸	باخه که	ملوکه للبلونة	بیتیه له ۸۰ پشک دابدش کراوه ۱۰ پشک بز رعنای رشید احمد و ۵ پشک بز هدربیک له (هدلکمود وسدار وریسوار وختیار و منبه و ههوار) منالانی جمیل غریب و ۸ پشک بز رحمه کریم احمد و ۴ پشک بز هدربیک له (سروروسریست و سندگرونناسک وندوبیش و نیان وییان وریزان منالانی اسماعیل غریب معروف)	باخی بدواو	- ۰۹ ۷۵	مافن ثاوخاردندهی هدیه لمسدر پارچهی ۳۱۰ ی چدمی شوکن وهمافی ریزه وی ثاودیتی هدیه پارچهی ۲۳۹ و ۲۳۷ و ۲۳۶ و ۲۳۶ (۲۳۶) لمسدره
۲۳۹	بدر مالان	ملوکه للبلونة	معتصم احمد محمد امین	باخی بدواو	- ۱۱ -	مافن ثاوخاردندهی هدیه لمسدر پارچهی ۳۱۰ چدمی شوکن وهمافی ریزه وی ثاودیتی هدیه لمسدر پارچه کانی ۲۴۳ و ۲۳۸
۲۴۰	شونین تدماته کان	ملوکه للبلونة	معتصم احمد محمد امین	باخی بدواو	- ۱۹ -	مافن هاتوچنی هدیه له سر پارچهی ۲۲۳ و ۲۴۱ و ۲۴۲ وهمافی ثاوخاردندهی هدیه لمسدر پارچهی ۳۱۰ چدمی شوکن وهمافی ریزه وی ثاودیتی هدیه لمسدر پارچهی ۲۴۱ و ۲۴۲
۲۴۱	بدر اوی شیخ یاسین	ملوکه للبلونة	بیتیه له ۸۰ پشک دابدش کراوه ۱۰ پشک بز رعنای رشید احمد و ۵ پشک بز هدربیک له (هدلکمود وسدار وریسوار وختیار و منبه و ههوار) منالانی جمیل غریب معروف و ۸ پشک بز رحمه کریم احمد و ۴ پشک بز هدربیک له (سروروسریست و سندگرونناسک وندوبیش و نیان وییان وریزان منالانی اسماعیل غریب معروف)	باخی بدواو	- ۰۷ -	مافن هاتوچنی هدیه لمسدر ۲۴۲ وهمافی ثاوخاردندهی هدیه لمسدر پارچهی ۱۵۱ وهمافی ریزه وی ثاودیتی و هاتوچنی پارچهی ۲۴۰ ی لمسدره

ریلہ وقہ ایع کورد» تان رپوڑن امہی وہہ ایع کورد» تان

۲۵۵/پشت باخجان	ملوکه للدوله	وزاره‌تی ثوقاف	باخی بدواو	-	-	۱	مافنی ناوخاردنده‌هی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌هی ناودینه‌ی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۲۶۶ و مافنی ریزه‌هی ناودینه‌ی هاتونچی ناودینه‌ی هدیه له‌سمره ۲۵۴ و ۲۵۳ و ۲۵۲ و ۲۵۱ و ۲۰۰
۲۵۶/باخ کانی قدوان	ملوکه للدوله	ابویکر احمد رشید محمود و مولود حمه رشید محمود /بدهیه‌کسانی	باخی بدواو	-	۱۷	-	مافنی ناوخاردنده‌هی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌هی ناودینه‌ی پارچه‌ی ۲۶۶
۲۵۷/زوی کانی قدوان	ملوکه للدوله	فائق توفيق صالح واحد حمه امين توفيق /بدهیه‌کسانی	کشتوكالي بدواو	-	۰۵	-	مافنی هاتونچی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۲۲۳ و مافنی ناوخاردنده‌هی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌هی ناودینه‌ی پارچه‌کانی ۳۰۵ و ۰۵۹ و ۲۶۰ و ۲۵۵ و ۲۶۴ و ۲۶۱ و ۲۶۲ و ۲۶۳ و ۰۵۸
۲۵۸/باخه گدوره	ملوکه للدوله	جمال عبدالول معروف دروناك عبدالول معروف /بدهیه‌کسانی	باخی بدواو	-	۱۲	-	مافنی هاتونچی هدیه له‌پارچه‌ی ۱۷۲ و ۲۲۳ و مافنی ناوخاردنده‌هی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌هی ناودینه‌ی هدیه له پارچه‌ی ۲۵۷ و ۳۰۵
۲۵۹/گوينه هومر	ملوکه للدوله	مولود حمه رشید محمود و ابویکر احمد رشید محمود /بدهیه‌کسانی	کشتوكالي بدواو	-	۰۵	-	مافنی هاتونچی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۲۲۳ و مافنی ناوخاردنده‌هی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌هی ناودینه‌ی له‌سمر پارچه‌ی ۲۶۰ و ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸
۲۶۰/گوينه هومر	ملوکه للدوله	حمه صابر كريم حمه صالح	کشتوكالي بدواو	-	۱۵	-	مافنی هاتونچی و ناوخاردنده‌هی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌ی ناودینه‌ی پارچه‌ی ۲۶۵ و ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸ و ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸
۲۶۱/بن گوينان	ملوکه للدوله	حمه رحيم قادر	کشتوكالي بدواو	-	۷	۷۵	مافنی هاتونچی و ناوخاردنده‌هی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌ی ناودینه‌ی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸ و ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸
۲۶۲/بن گوينان	ملوکه للدوله	ظاهر فرج رحيم	کشتوكالي بدواو	-	۰۵	-	مافنی هاتونچی و ناوخاردنده‌هی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌ی ناودینه‌ی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸ و ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸
۲۶۳/رهندي بهرام‌سهر ده	ملوکه للدوله	عمي الدين عبدالرحمن رحيم	باخی ديه‌کار	-	۲۰	-	مافنی هاتونچی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۲۲۳ و مافنی هاتونچی پارچه‌ی ۱۸۲
۲۶۴/بن گوينان	ملوکه للدوله	عطيه رشيد محمود و احمد رسول محمد /بدهیه‌کسانی	کشتوكالي بدواو	-	۰۷	-	مافنی هاتونچی و ناوخاردنده‌هی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۳۱۰ چه‌می شوکی و مافنی ریزه‌ی ناودینه‌ی هدیه له‌سمر پارچه‌ی ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸ و ۰۵۷ و ۰۵۶ و ۰۵۵ و ۰۵۴ و ۰۵۳ و ۰۵۲ و ۰۵۱ و ۰۵۰ و ۰۵۹ و ۰۵۸

روزنامه ایعی کوردستان

۲۶۵	بن گویزان	ملوکه للدوله	عثمان عبدالعال معروف مصطفی و جمال عبدالعال معروف مصطفی بیدیه کسانی	-	۱۰	۷۵	کشتکالی بدراو	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۳۱۰ و ۲۶۰ و مافی ناوخواردنده‌ی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چدمی شوکی و مافی ریزه‌ی ناودیتی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۵۷ و ۳۰۵ و ۲۵۶ و مافی ریزه‌ی ناودیتی پارچه‌ی ۲۶۴ ی لمسدره
۲۶۶	/زهی پشت باخچان	ملوکه للدوله	کریم احمد محمد امین و علی محمود محمد امین بیدیه کسانی	-	۰۲	۵۰	کشتکالی بدراو	مافن ناوخواردنده و هاتروچزی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چدمی شوکی و مافی ریزه‌ی ناودیتی هدیه له پارچه‌ی ۲۵۶ و مافی ریزه‌ی ناودیتی پارچه‌ی ۲۵۴ و ۲۵۳ و ۲۵۲ و ۲۵۱ و ۲۵۰ ی لمسدره
۲۶۷	کانی جامی	ملوکه للدوله	وزاره‌تی شوقاف	۲	۱۱	-	کشتکالی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳ و مافی هاتروچزی پارچه‌ی ۳۰۷ ی لمسدره
۲۶۸	تولیستان	ملوکه للدوله	مجید حمد سعید مصطفی	۳	۱۰	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳
۲۶۹	تولیستان	ملوکه للدوله	جمال مصطفی سعید	۵	۱۱	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳) نیهاتی
۲۷۰	کانی صفر	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	-	۰۱	-	کانی	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳) نیهاتی
۲۷۱	کانی برقاش	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	-	۰۱	-	کانی	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۱۱۸ و ۲۴۶
۲۷۲	قرله بدلاان	ملوکه للدوله	مجید حمد سعید	-	۲۴	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۱۱۸ و ۲۴۶
۲۷۳	قدلاگه	ملوکه للدوله	بریتیه له ۸۰ پشک بز دابدش کراوه ۱۰ پشک بز رعنای رشید احمد و ۵ پشک بز هدربیک له (هدلکوت) وسراوری براو و مختیار و منیه و ههوار (منالانی جمیل غريب معروف و ۸ پشک بز رحمه کریم احمد و ۴ پشک بز هدربیک له) سرورو سریست وسندگرون اساق وندویهش و نیان و بیان و بیزان منالانی اسماعیل غريب معروف)	۱	۱۲	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)
۲۷۴	گزمه گوره	ملوکه للدوله	بدشیوه ۶ پشک ۳/ پشک بز معتصم احمد محمد امین و ۱ پشک بز هدربیک له (علی و ظاهر و محمد منالانی محمد محمد امین)	۴	۲۰	-	باخچی بدراو	مافن ناوخواردنده‌ی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۳ ی کانی الیاس و مافی ریزه‌ی ناودیتی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۳۰
۲۷۵	/زهی ساری	ملوکه للدوله	عمی الدین رحیم حمد شریف	۹	۲۴	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی تاییدت به پانی ۳
۲۷۶	/زهی ساری	ملوکه للدوله	محمد صالح محمد مارف	۲	۱۱	-	کشتکالی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۳۰
۲۷۷	/ریگای تاییدت	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	۲	۱۱	-	ریگای تاییدت به پانی ۳	ریگای تاییدت به پانی ۳
۲۷۸	/ریگای تاییدت	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	۳	۰۵	-	ریگای تاییدت به پانی ۳	به پارچه‌ی ۲۲۳ و ۱۴۳ و ۱۴۲ دا تی پرددیت به پانی ۳
۲۷۹	/ریگای تاییدت	أمیریة صرفة	وزاره‌تی دارایی وثابوری	-	۰۲	-	ریگای تاییدت به پانی ۳	به پارچه‌ی ۲۲۳ و ۳۱۰ دروات به پانی ۳
۲۸۰	/زهی عاسی	ملوکه للدوله	فتح حمہ امین حمہ صالح وجبار حمہ امین حمہ صالح بیدیه کسانی	۲	۱۰	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۳۰
۲۸۱	/زهی عاصی	ملوکه للدوله	جمال حمہ امین حمہ صالح و رمضان حمہ امین حمہ صالح بیدیه کسانی	۴	۲۴	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۳۰
۲۸۲	بن شاخ	ملوکه للدوله	جبار حمہ امین حمہ صالح	۳	-	-	باخچی دیمه‌کار	مافن هاتروچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۳۰

پروژه ایعی کوردستان

نیتی	۳	۱۵	-	باخی دیمکار	بریتیه له ۳ پشک / ۲ پشک بز عمود عثمان کریم و ۱ پشک بز محمد رحیم عبدالله	ملوکة للدولة	پشت کاریز / ۲۸۳
متوكدی ۹۶ ی پیتا دروات به پانی ۸ م و مافی هاتوچزی پارچه‌ی ۱۶۲ ی لمسدره	۷	۲۱	-	کشتکالی دیمکار	ثالاً عبدالول معروف و ناجیه عبدالول معروف / بیدیه کسانی	ملوکة للدولة	سدلزاوان / ۲۸۴
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۱۲	-	-	کشتکالی دیمکار	بدشیوه‌ی ۳۶ پشک بد شیوه‌یه ۳ پشک بز هریک له / اباقر و کمال و عثمان و جمال منالانی عبدالول معروف مصطفی ۲ پشک بز هریک له (علی و محمد و طاهر منالانی محمد امین) ۲ پشک بز هریک له / کریم و معتصم و میم منالانی احمد محمد امین ۶ پشک بز ابهختیار جیل غریب ۶ پشک بز / سریست اساعیل غریب	ملوکة للدولة	کدرگل / ۲۸۵
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۶۵ و مافی هاتوچزی ۴۹ ی لمسدره	۹	-	-	باخی دیمکار	نصرالدین صالح محمد	ملوکة للدولة	بمست بستاوی / ۲۸۶
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۲	۱۸	-	کشتکالی دیمکار	قادر محمد صالح محمد	ملوکة للدولة	میدیانگه / ۲۸۷
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۳۰۴)	۱	۱۱	-	باخی دیمکار	جلال مصطفی سعید	ملوکة للدولة	میرگه باریک / ۲۸۸
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۳	۰۵	-	باخی دیمکار	عمر رحیم قادر	ملوکة للدولة	وهستا میرزا / ۲۸۹
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۴	۱۰	-	باخی دیمکار	محمد رحیم قادر	ملوکة للدولة	حمد پدق / ۲۹۰
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۵	۰۵	-	باخی دیمکار	علی محمد محمد امین و معتصم احمد محمد امین / بیدیه کسانی	ملوکة للدولة	بن شاخ / ۲۹۱
مافی ثاوخاردنده‌ی هدیه له پارچه‌ی ۳۱۰ چدمی شوکی و مافی ریزه‌ی ثاودیتی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۴۳ و ۲۳۸ و ۲۳۶ و مافی ریزه‌ی ثاودیتی پارچه‌ی ۲۳۵ و ۲۳۵ ی لمسدره	-	۱۳	۷۵	باخی بدراو	معتصم احمد محمد امین	ملوکة للدولة	توه کشیش / ۲۹۲
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۲۲۳	۴	۰۶	-	باخی دیمکار	عبدالله محمد نوری محمد رشید	ملوکة للدولة	الی قره / ۲۹۳
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۱۰	-	-	باخی دیمکار	کالی عبدالول معروف مصطفی و طیب عبدالول معروف مصطفی / بیدیه کسانی	ملوکة للدولة	سلوی / ۲۹۴
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۸	۲۴	-	باخی دیمکار	رسول محمد امین محمد	ملوکة للدولة	رهزی برامبد پید محمد / ۲۹۵
نیتی	۶	۱۴	-	کشتکالی دیمکار	احمد عبدالرحمن رحیم وابویک عبدالله قادر و محمد صابر کریم محمد صالح / بیدیه کسانی	ملوکة للدولة	داری حاجی اغا / ۲۹۶
نیتی	۶	۱۸	-	کشتکالی دیمکار	نوزاد توفیق محمد امین	ملوکة للدولة	زهی بدرؤز / ۲۹۷
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۲	-	-	کشتکالی دیمکار	جلال سعید خوا رحم	ملوکة للدولة	زهی بدرؤز / ۲۹۸
مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۲۲۳)	۲	-	-	باخی دیمکار	بهیه عزیز محمد	ملوکة للدولة	چقدنه / ۲۹۹
نیتی	۴	۱۸	-	کشتکالی دیمکار	کمال عبدالول معروف و باقر عبدالول معروف / بیدیه کسانی	ملوکة للدولة	سدگومه گوره / ۳۰۰
مافی ثاوخاردنده‌ی پارچه‌ی ۹ ی لمسدره و مافی هاتوچزی هدیه لمسدر پارچه‌ی ۷	-	۰۱	-	کانی الیاسی نادر است	وزارتی دارایی و تابوری	امیریة صرفۃ	کانی / ۳۰۱
مافی ثاوخاردنده‌ی هدیه لمسدر پارچه‌ی (۸) و مافی هاتوچزی پارچه‌ی ۱۲ ی لمسدره	۳	۰۵	-	باخی بدراو	بدشیوه‌ی ۶ پشک / ۳ پشک بز معتصم احمد محمد امین و ۱ پشک بز هریک له (طاهر و محمد و علی) منالانی محمد محمد امین	ملوکة للدولة	بدرکانی / ۳۰۲
نیتی	-	-	۸۰	کاریت پیش بزی هدیه	وزارتی دارایی و تابوری	امیریة صرفۃ	کاریتی میرگه باریک / ۳۰۳

ریلہ وقہ ایع کورد» تان رپوڑن امہی وہہ ایع کورد» تان

پۆزەن امەھى وەق ایعى كوردەس تان

مافي هاتوچىزى هەدیە لەسەر پارچەدى ۲۲۳	۳	۱۳	-	باخى دىئەكار	كريم عبدالولىم پەش	ملوکەللەنۋە	۴/زەزى بەرقىلا
مافي هاتوچىزى هەدیە لەسەر پارچەدى ۲۲۳	۵	-	-	باخى دىئەكار	حمد أمين حسن حسین	ملوکەللەنۋە	۴/زەزى قەلا
مافي هاتوچىزى هەدیە لەسەر پارچەدى ۲۲۳	۳	۰۹	-	باخى دىئەكار	عمر حمد أمين حمد سليمان	ملوکەللەنۋە	۴/زەزى بەرقىلا - زىيان
مافي هاتوچىزى هەدیە لەسەر پارچەدى ۲۲۳	۲	-	-	باخى دىئەكار	رحيم عبدالله محمد سعيد	ملوکەللەنۋە	۴/زەزى بەرقىلا
مافي هاتوچىزى هەدیە لەسەر پارچەدى ۲۲۳	۵	-	-	كشتوكالى دىئەكار	حمد صابر كريم حمد صالح	ملوکەللەنۋە	۴/دولى سېۋەكان
نيدىتى	۱	-	-	كشتوكالى دىئەكار	احمد عبدالرحمن رحيم	ملوکەللەنۋە	۴/زەزى دى كون

بە پارچەدى ۲۲۳ دا تىپەر دەبىت بە پانى ۱۰ م	۳	-	-	رېگايى وەندىرىتە - بىزىجە بە پانى ۱۰ م	وزارەتى دارايى وتابورى	أمېرييە صرفە	۴/متروكە
بە پارچەدى ۲۲۳ دەروات بە پانى ۸ م	۷	-	-	رېگايى شوڭى - وەندىرىتە بە پانى ۸ م	وزارەتى دارايى وتابورى	أمېرييە صرفە	۴/متروكە
بە پارچەدى (۲۲۳ و ۲۰۸ و ۲۲۳ و ۲۰۶ و ۲۱۴) دا تىپەر دەبىت بە پانى ۸ م	۷	۰۲	-	رېگايى شوڭى - كاڭاڭ بە پانى ۸ م	وزارەتى دارايى وتابورى	أمېرييە صرفە	۴/متروكە
بە پارچەدى (۲۲۳ و ۲۱۸ و ۲۸۴ و ۲۲۶ و ۱۵۳) دا تىپەر دەبىت بە پانى ۸ م	۱۴	۱۱	-	رېگايى شوڭى - كاڭى گۈل بە پانى ۸ م دۇلتى	وزارەتى دارايى وتابورى	أمېرييە صرفە	۴/متروكە
بە پارچەدى ۲۲۳ تىپەر دەبىت بە پانى ۸ م	۷	۱۴	-	رېگايى شوڭى - بىزىجە	وزارەتى دارايى وتابورى	أمېرييە صرفە	۴/متروكە

**جميل سليمان حيدر
وزير الزراعة والموارد المائية**